

Distr.
GENERAL

CCPR/C/70/Add.4
14 June 1993
ARABIC
Original: SPANISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩١

إضافة

كوستاريكا*

[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

* يحمل التقرير الأولي المقدم من حكومة كوستاريكا الرمز CCPR/C/1/Add.46 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه انظر الوثائق CCPR/C/SR.235 و SR.236 و SR.240 وكذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40) ، الفقرات ٣٣٤ - ٣٦٩ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة كوستاريكا ، انظر CCPR/C/37/Add.10 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، انظر CCPR/C/SR.960 إلى SR.958 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، الفقرات ٢٨٢ إلى ٢٣٠ .

١ - نرى بعد قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في تقرير كوستاريكا في يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك ، أن من الأهمية بمكان أن نعود الى الأسئلة التي طرحها الخبراء على وفد كوستاريكا والتي لم تقدم لها توضيحات كافية .

٢ - المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان: يرجع إنشاء المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، التابع لوزارة العدل والعفو ، الى القانون رقم ٧١٤٢ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة .

٣ - والوظيفة الأساسية لهذه الادارة هي حماية حقوق الإنسان لسكان الاقليم الوطني ، لا سيما حقوق المرأة والاطفال والمستهلكين .

٤ - وبناء على وظائف الحماية هذه ، يتدخل المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان في حالة تهديد حقوق المرؤوسين أو عرقلتها أو انتهاكها . وهو يمنع هذه الاساءات بالاتصال بالاجهزة العامة المختصة وتقديم توصيات إليها . ويتدخل أو يتوسط لدى السلطات للدفاع عن حقوق المرؤوسين . وتقترح الادارة جزاءات للموظفين الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لحقوق المرؤوسين . ويقترح تعديلات للنظم القائمة لتعزيز فعالية حماية حقوق المرؤوسين وتحسين الخدمة العامة المعنية . ويشجع المعرفة بحقوق المرؤوسين في المجال قيد البحث ونشرها . ويتلقى الشكاوى ويباشر التحقيقات ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ، ويرسلها الى الاجهزة المختصة . وعموما ، يبذل المكتب قصارى جهده لضمان احترام حقوق المرؤوسين وتجنب أي مساس بهذه الحقوق . ويشجع علاوة على ذلك الدراسة المستمرة لاسباب عدم مساواة المرأة والتدابير الوقائية اللازمة لذلك .

٥ - ومن الواضح بالتالي أن المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان يستكمل الجهود المبذولة لغرض رقابة على جهاز الدولة ووظائفه ، وضمان التمتع الكامل بالحقوق الأساسية للمرؤوسين .

٦ - ويرى البعض أنه يمكن القول بأن إنشاء المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان يعتبر مكملاً للنيابات المختصة بالدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والمستهلك (القانون رقم ٦٨١٥ الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، المادتان ٣ و٧) ، فضلا عن مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في نظام السجون والمنتفعين من السجل الوطني (القرار التنفيذي رقم ١٦٤٩١ - ياء الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥) ، ومكتب الدفاع عن الطفولة (المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧٣٣ - ياء الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) ، ومكتب الدفاع عن المرأة (المرسوم التنفيذي رقم ١٩١٥٧ - ياء الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) .

٧ - وفيما بعد ، نص القانون رقم ٧١٤٣ المشار اليه أعلاه ، في المادة ٢٢ ، على أن مكاتب الدفاع التي كانت تعمل في إطار وزارة العدل والعفو ، فضلا عن النيابة المختصة بالدعوى المتعلقة بحقوق الإنسان والمستهلك ، تابعة للمكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتشكل جزءا منه على الصعيد الهيكلي . وتحدد المادة ٢٦ من القانون المذكور من جهة أخرى التنظيم الداخلي للمكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان وتنص على أنه ستحدد وظائفه الأخرى بلائحة تصدر بذلك .

٨ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أصدر رئيس الجمهورية ووزير العدل والعفو لائحة المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان (الباب الثاني من القانون ٧١٤٣ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ قانون تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة) ، الذي ينص على أن المكتب العام يشمل المكاتب التالية:

- (أ) مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان ؛
- (ب) مكتب الدفاع عن المرأة ؛
- (ج) مكتب الدفاع عن الطفولة ؛
- (د) مكتب الدفاع عن المستهلك والمنتفع ؛
- (هـ) مكتب الدفاع عن المنتفع من السجل الوطني ؛
- (و) مكتب الدفاع عن المحتجزين (المحتجزات) .

٩ - وأنشئت أيضا جمعية للمدافعين وظيفتها التنسيق بين مكاتب الدفاع المختلفة وإسداء النصح لها فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين اتخاذها بشأن أهم المسائل التي يرى المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان أنها ينبغي طرحها للمناقشة . ويجوز اشتراك الوزير في المناقشة ، ولكن بصفة استشارية فقط .

١٠ - ويسهر المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان بوجه عام على حماية حقوق الإنسان لسكان الإقليم الوطني ، لا سيما حقوق المرؤوسين ، والمرأة ، والطفل ، والمستهلك ، والمحتجزين ، والمنتفعين بالسجل الوطني .

١١ - ومن المسلم به أن المكتب العام للدفاع يتسم بفعالية كبيرة . فيكفي إرسال شكوى إلى مكتب الدفاع المختص لحل عدة مسائل بالتراضي . وتشكل القوة المعنوية لهذه المؤسسة ضمانا كافيا ليعمد المواطن الذي يرى أنه لحق به ضرر في حقوقه إلى التماس حمايتها ، في إطار النظام القانوني لكوستاريكا . وبذلك يسهر مكتب الدفاع على حسن سير العمل في الجهاز الإداري مع احترام مبدأ الشرعية ، مما يعزز سيادة القانون .

١٢ - إن المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان بالتالي هو هيئة عامة ورشيعة مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان .

١٣ - مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان: ينظر هذا المكتب ، بطبيعته ، في حالات مختلفة جدا تدخل في المجالات التالية:

- (أ) المسنون ؛
- (ب) السكان الاصليون ؛
- (ج) البيئة ؛
- (د) حالات معينة .

١٤ - المسنون: يحقق مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع الشكاوى المقدمة بشأن انتهاك حقوق الإنسان للمسنين . وتشمل أعماله أساسا تلقي الشكاوى ، والتحقيق فيها ، وزيارة ملاجئ المسنين ، والمراكز النهارية ، وما إلى ذلك ، وإثبات الأدلة .

١٥ - وتستوجب أنشطة هذا المكتب ، في جملة أمور ، الاجتماع ، داخل المكتب وخارجه ، مع موظفين عامين أو مع المسؤولين عن ملاجئ المسنين ، لتنفيذ أعمال مشتركة .

١٦ - كذلك ، قدم هذا المكتب في بداية أيار/مايو الى الجمعية التشريعية مشروع قانون عنوانه "قانون حماية المسنين" .

١٧ - وكل ١٥ يوما تقريبا ، يشترك موظفون من هذا المكتب في برنامجين إذاعيين تبثهما "الإذاعة الوطنية" و"إذاعة أمريكا اللاتينية" لتعزيز حقوق الإنسان للمسنين .

١٨ - السكان الاصليون: ينسق مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان الأنشطة التي تدخل في هذا المجال والتي يكون طابعها ترويجي أساسا . ويعمل المكتب في هذا الصدد مع عدة منظمات مثل معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولجنة كوستاريكا لحقوق الإنسان ، ورابطة "El Productor" ، ورابطة نوغبيجي ، ورابطة سيخيكتو ، وكذلك مع عدة شخصيات من السكان الاصليين .

١٩ - وأنشأت الرابطة المذكورتان للسكان الاصليين ، مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لجنة للشؤون القانونية ، يشترك فيها أيضا مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان . ويقدم المكتب ، في إطار هذه اللجنة ، مساعدة قانونية للسكان الاصليين وتعد حاليا مشروع قانون يهدف الى استبدال معهد كوستاريكا لشؤون السكان الاصليين لعرضه على الجمعية التشريعية ، فضلا عن اقتراح يهدف الى تعديل اللائحة التنفيذية لقانون السكان الاصليين . وتعد اللجنة عدة اجتماعات اسبوعية .

٢٠ - البيئة: لم تبدأ الأنشطة في هذا المجال إلا مؤخراً ، ولكن آشارها هامة للغاية . فلقد أجري تحليل وجيز للتشريع الذي يحكم المنطقة الساحلية ، وتوضع حالياً قائمة بالأنشطة المتعلقة باستغلال المناجم لتحديد جميع الأنشطة التي تتم في مجاري الأنهار ، وأجريت أيضاً دراسة للتشريع الذي يحكم هذا النوع من الاستخراج المعدني . وتمت زيارة عدد كبير من هذه المناجم ، على النحو الوارد في الوثائق المختلفة .

٢١ - ومن المتوخى وضع خطة مشتركة بين المؤسسات مع مركز الدراسات البيئية للحصول على أموال وموظفين لحسن تنفيذ هذا المشروع والتوصل الى التوقيع على اتفاق للتعاون مع هذا المركز والجمعية التشريعية .

٢٢ - ولا تسمح طبيعة أعمال مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بوضع توقيت محدد للأنشطة ، نظراً لتحقيقها تبعاً للاحتياجات اليومية .

٢٣ - ومن الجدير بالذكر أنه يوجد بالمكتب مستشار لكل من المسائل المتعلقة بالمسنين وبالشعوب الأصلية . وتُعقد الاجتماعات بحضور هذين المستشارين عند استدعائهما لذلك .

٢٤ - وفيما يتصل بمسائل المسنين ، هناك اتفاق شفوي مع نقابة المحامين يجوز بمقتضاه أن يتولى بعض القانونيين الدفاع عن المسنين في قضايا معينة تتعذر معالجتها ، نظراً لمضمونها ، من جانب مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان . ومن المناسب الاستفادة من هذه الإمكانية . ومن المفيد من جهة أخرى الحصول على دعم من مجموعات مختلفة لتيسير اعتماد قانون حماية المسنين .

٢٥ - ويجدر بالمكتب أن يحتفظ بفترة إذاعية للترويج لحقوق المسنين .

٢٦ - وللمسائل المتعلقة بالسكان الأصليين أهمية بالغة لوجودنا حالياً في فترة حاسمة لتقديم المساعدة لهؤلاء السكان .

٢٧ - ونظراً لأهمية المسألة الإيكولوجية ، ينبغي التوصل الى اتفاق للتعاون مع مركز الدراسات البيئية .

٢٨ - وفيما يتعلق بالجانب الرابع للأنشطة (حالات معينة) ، توجد حالياً حالات تعتبر ذات أهمية كبيرة لمكتب الدفاع عن حقوق الإنسان .

٢٩ - ويعالج المكتب حاليا ٥٠ ملغا من طبيعة مختلفة ، تغلب فيها مع ذلك الحالات المتعلقة بالمسنين وبإساءة استعمال السلطة ، لا سيما في تلك الحالات المعينة .

٣٠ - كذلك ، يشترك مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في اللجنة الوطنية للإيدز ، وكذلك في مشاريع التدريب على حقوق الإنسان المخصصة لدوائر الشرطة في وزارة الأمن العام .

٣١ - وكما ذكر من قبل ، لم تبدأ أنشطة المكتب في مجال البيئة إلا مؤخرا . وقدم اقتراح للعمل يهدف أساسا الى ربط مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بمبدأ الحق في بيئة سليمة وفي حماية الموارد الطبيعية ، وهو حق أساسي يرمي الى تحسين نوعية حياة الإنسان .

٣٢ - أهداف معينة:

- (أ) إعداد برنامج عمل لإتاحة بدء العمل في مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في هذا المجال وتحديد دوره فيه ؛
- (ب) اجراء الاتصالات اللازمة للحصول على الدعم اللازم للعمل بجدية وكفاءة ؛
- (ج) المبادرة بدراسة المشاكل المرتبطة باستخراج المعادن من مجاري الأنهار التي تعتبر من الأموال العامة ، وبالتلوث بالقاء النفايات فيها ؛
- (د) تقديم تشخيص بشأن مدى وآثار هذه الأنشطة ؛
- (هـ) تحليل التشريعات ودور الادارة العامة لامكان حصر أوجه القصور في الاجراءات التي تتخذها لمواجهة هذه المشاكل ؛
- (و) جمع المواد المرجعية والاحصائية والتقنية اللازمة للبحوث ؛
- (ز) تقديم مقترحات محددة ، على الصعيدين التقني والقانوني ، وكذلك على مستوى الادارة العامة ، لمواجهة هذه الحالة ؛
- (ح) وضع استراتيجية تسمح بإبلاغ هذه النتائج الى الجهات المختصة من أجل مساعدة الادارة على توجيه أنشطتها بما يتفق مع ذلك ؛
- (ط) كفالة متابعة هذه المقترحات وتلك الاستراتيجية ؛
- (ي) تقييم نتائج البرنامج .

٣٣ - (أ) المبررات: للمشكلة الايكولوجية جوانب مختلفة تؤثر على التنوع البيولوجي وعلى نوعية حياة الإنسان . وفي هذا الصدد ، تدل عملية انحطاط الغابات ، واحتمال انقراض أنواع حيوانية مختلفة ، وتلوث الأنهار ، ومشكلة النفايات ، وتدهور البيئة ، ومشاكل أخرى تنتج عن تصرفات ضارة ، على حجم المشاكل التي تواجهها كوستاريكا في هذا المجال .

٣٤ - وتختلف بالمثل العوامل التي تؤثر على الموارد الطبيعية والبيئة . ومن العوامل الجديرة بالذكر إقامة المناطق الحضرية بغير تخطيط مناسب (لعدم وجود تخطيط فعال لاستخدام الاراضي) ، وشدة تدهور الغابات التي تعتبر جزءا من الثروة والتراث الوطنيين ، والانشطة الصناعية التي تلوث غازاتها ونفاياتها الهواء والانهار ، واستخدام التقنيات الزراعية التي تستغل الارض دون مراعاة امكانياتها الحقيقية فعلا (مثل التوسع في مزارع الموز والبن) ، وصيد الحيوانات البرية بغير ضوابط ، وعدم وجود تخطيط فيما يتعلق بجمع الفضلات ومعالجتها ، وانشطة التعدين التي تضر بالانهار ، وما الى ذلك .

٣٥ - ومما لا شك فيه أن هذه الصورة القاتمة تدل على فلسفة قصيرة الاجل لاستغلال الموارد المتاحة . ويؤدي هذا الاختيار إلى سوء استعمال البيئة والطبيعة ، مما يضر بالانسان نفسه في الامد القصير والمتوسط والطويل .

٣٦ - وهذه هي الحالة التي انبثق عنها مفهوم التنمية المستدامة . وتبرز هذه الفكرة الجديدة لاستعمال الموارد الطبيعية ضرورة التوفيق بين المصالح الاقتصادية - الاجتماعية التي ترمي إلى الاستغلال بأقصى حد في الاجل القصير ، ومصالح الاجيال المقبلة المرتبطة بحماية الطبيعة وحفظها وتجديدها . ولذلك ينبغي النظر إلى التنمية المستدامة أو الدائمة على أنها تنمية ترمي إلى الاستجابة لاحتياجات الاجيال الحاضرة دون الاخلال بقدرة الاجيال المقبلة على استيفاء احتياجاتها الخاصة .

٣٧ - وينبغي أن تصبح هذه الفلسفة مسألة ذات أولوية للإنسان لأن الامر يتعلق بالتوصل إلى توازن بين الاحتياجات الاقتصادية - الاجتماعية وفوائد المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة وادارتها بطريقة رشيدة ، وهو توازن لا يمكنه في الواقع إلا أن يساهم في تحسين نوعية حياتنا .

٣٨ - (٢) نشاط الدولة: في غضون السنوات الثلاثين الماضية ، أدركت الدولة ضرورة اتخاذ اجراءات لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة التي تؤثر على أوضاعنا المعيشية .

٣٩ - وهكذا ، بذلت الدولة جهودا لإنشاء فئات مختلفة من المناطق المحمية ، وتقييد الصيد ، وتشجيع مشاريع إعادة التشجير ، ومبادرات أخرى في مجالات مختلفة .

٤٠ - بيد أنه لم تكن أنشطة السلطات العامة كافية ، بسبب عوامل تعرقل الاجراءات العملية والفعالة ، مثل النقص في الموارد البشرية والمادية التي تسمح بمزيد من

المرونة ، وتشريعات غير ملائمة ومعيبة في حد ذاتها ، وببيروقراطية مفرطة في مجال لا يتحمل ضياع الوقت ، وازدواج في الوظائف بين الادارات أو المؤسسات المختلفة ، وعدم وجود استراتيجية للموارد الطبيعية تحترمها الهيئات السياسية فعلياً ، وأسباب أخرى تؤدي إلى عدم تجاوز الدولة لمرحلة النوايا الحسنة .

٤١ - ولذلك ينبغي المساهمة في توجيه أنشطة السلطات العامة للاستفادة من القدرات التي يمكن بل يجب تطويرها لتأدية دور أكثر فعالية في معالجة هذه المشاكل .

٤٢ - (٣) دور مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان: ينبغي لمكتب الدفاع عن حقوق الإنسان ان يتدخل دون أدنى تأخير في هذا المجال . ووفقاً لتصنيف حقوق الإنسان ، تدخل البيئة والموارد الطبيعية في الجيل الثالث من الحقوق ، الذي يسمى أيضاً الحقوق التضامنية .

٤٣ - وتجد هذه الحقوق أساسها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ، الذي عقد في ستكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٤٤ - وأتاح هذان المؤتمران تحديد الحق الأساسي للإنسان في التمتع بنوعية حياة مناسبة ، مع القيام في نفس الوقت باحترام الموارد الطبيعية والنظام البيولوجي الذي يتكون منها لمراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية من الكوكب . وعلى الإنسان ، في الواقع ، التزام بالمحافظة على بيئته الطبيعية وبإدارة جميع الموارد المتاحة بطريقة رشيدة .

٤٥ - ويمثل مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان حلاً هاماً لتأدية هذا الواجب الأخلاقي . بيد أنه وجب على المكتب ، أدراكاً منه لتعقيد هذه المشكلة التي تتجاوز قدراته الحقيقية ، أن يحدد أولويات في بعض المجالات ، المهمة في نظره ، لإمكان مواصلة الإجراءات التي بدأها تَوَّأً .

٤٦ - وبناء على ذلك ، يعتبر تدهور النظم الإيكولوجية الناتج عن استخراج المعادن من مجاري الأنهار التي تعتبر من الأموال العامة وضرورة التوصل إلى حل للتلوث الناجم عن التخلص من النفايات ، عنصرين هامين لاستخدامهما كنقطة بداية لتنفيذ إجراءات محددة .

٤٧ - ويعتزم مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بذلك أن يبدأ العمل في هذين المجالين وأن يجري ، مبدئياً ، اتصالات مع المؤسسات العامة أو الخاصة المختصة والأشخاص

الراغبين في تقديم المساعدة اللازمة لحسن تنفيذ البرنامج ، وفقا للمنهجية ذات الصلة . ويجوز علاوة على ذلك تعيين خبير استشاري في هذا الشأن .

٤٨ - (٤) المنهجية: لتنظيم العمل بأسلوب يؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج ، قسّم برنامج العمل إلى مرحلتين: ألف - التشخيص وباء - المقترحات .

٤٩ - وخلال المرحلة الاولى ، سيجرى تحليل أولي للمشكلة عن طريق بحوث تتعلق بنطاق وعواقب النشاط قيد البحث . ولتعميق هذه البحوث ، سيلزم الاعتماد على الدعم المرجعي والاحصائي والتقني اللازم ، ودراسة التشريعات ذات الصلة ، فضلا عن دور الدولة والبلديات في هذا الشأن . وسيسمح هذا التشخيص برسم صورة عامة للحالة وفقا للشروط المقررة وإبراز أوجه القصور في القطاعات المختلفة .

٥٠ - وخلال المرحلة الثانية ، سيلزم وضع المبدأ أو المبادئ التي تسمح ، من وجهة نظر تقنية وقانونية ، وعلى مستوى الإدارة العامة ، بتنسيق العمل على وجه أفضل وبالتصدي لأوجه القصور التي يكشفها التشخيص . ومن المقرر القيام أخيرا بإعداد استراتيجية تهدف إلى تقديم مقترحات إلى الأجهزة المعنية ، لتنفيذ المقترحات التي أبدت بطريقة فعالة واستكمال العملية الناشئة عن تحليل الوضع الحقيقي للقطاعات المختارة .

٥١ - مكتب الدفاع عن المحتجزين: من الأفكار المطروحة للبحث حاليا فكرة إضفاء المزيد من الانسانية على السجون ، ولقد أيدّ وزير العدل في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، إنشاء المؤتمر الأول لتقييم نظام السجون ، بإنشاء هذا المكتب ومنحه ولاية على جميع منشآت نظام السجون .

٥٢ - فنشأت بذلك ، لأول مرة ، دائرة مهمتها ضمان احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين ، بأعمال رقابية وتشجيعية في إطار نظام السجون .

٥٣ - واسندت إلى مكتب الدفاع عن المحتجزين الوظائف التالية:

- (أ) التدخل في حالة تهديد أو عرقلة أو انتهاك حقوق المحتجزين ؛
- (ب) منع هذه التجاوزات بأعمال وتوصيات لدى الأجهزة العامة المختصة ؛
- (ج) التدخل لدى السلطات لتشجيعها على عدم ارتكاب أفعال من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للمحتجزين ؛
- (د) اقتراح عقوبات للموظفين الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص المعنيين ؛

(هـ) اقتراح تعديلات للإجراءات أو اللوائح أو القوانين للدفاع عن الحقوق قيد البحث على وجه أفضل وتحسين الخدمات التي تقدمها إدارة السجون ؛
(و) اتخاذ كل ما في وسعه من الخطوات لضمان الاحترام الكامل للحقوق قيد البحث .

٥٤ - ويعمل مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف ويجوز له أن يطلب ، لبحوثه وأنشطته ، مستندات أو معلومات من الإدارات العامة . ويعتبر المكتب من جهة أخرى مستقلاً تقنياً ، وإن كان تابعاً من الناحية الإدارية للوزير .

٥٥ - وتجدر الإشارة إلى أن الوظائف والاختصاصات المشار إليها أعلاه تُمارس بالكامل في الوقت الحالي .

٥٦ - وعليه ، فقد قام مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بعمل هام تجسد خاصة في ما يلي:
(أ) انخفاض ملموس في حالات إساءة استعمال السلطة إزاء المحتجزين ؛
(ب) تقديم خدمات إرشادية إلى المحتجزين بشأن القوانين ، واللوائح والإجراءات التي تهمهم ؛
(ج) إجراء التحقيقات وتسوية المنازعات بين المحتجزين ؛
(د) التوسط الفعال في حالات التمرد والمطالبات الأخرى ؛
(هـ) ممارسة المحتجز لحقه في التصويت ؛
(و) تقديم خدمات محددة إلى المحتجزين الأجانب ؛
(ز) القيام بأنشطة تنسيقية مع السلطات القانونية ودائرة الهجرة ؛
(ح) تعزيز اللوائح والمراسيم المنظمة لحقوق المحتجزين الأساسية (اللوائح المتعلقة بصندوق معونة المحتجزين ، وإيداع النفاس ، وتنظيم المحتجزين) ؛
(ط) تعزيز ووضع الصكوك القانونية التي تسمح بتسوية المشاكل المحددة (نقل السجناء) .

٥٧ - أسلوب عمل المكتب: يعمل مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في مجالين رئيسيين .

٥٨ - (أ) الرقابة: في هذا الصدد ، يتلقى مكتب الدفاع الشكاوى من المحتجزين ، وكذلك من أشخاص آخرين ، بشأن التجاوزات التي ترتكبها سلطات السجون أو بشأن مخالفة الأحكام المتعلقة بحقوق المحتجزين (رفض المزايا المعترف بها ، النقل التعسفي ، رفض أخذ عناصر إيجابية في الاعتبار ، وما إلى ذلك) . وتدخل هذه الأعمال في فئة الحالات المعينة . ويلزم دائماً تقريباً إجراء تحقيقات واتخاذ خطوات في هذا الشأن ، ويكرس المكتب قسطاً كبيراً من الوقت .

- ٥٩ - (ب) التعزيز والتدريب: يتعلق هذا المجال من مجالات الأنشطة بضرورة تعزيز احترام الحقوق الأساسية داخل المراكز العقابية .
- ٦٠ - والمقصود هو تعزيز احترام هذه الحقوق عن طريق أنشطة يوظف بها على حد سواء المحتجزون أو العاملون في المجالات الفنية والإدارية والأمنية .
- ٦١ - بيد أن المكتب لم يتمكن من إيلاء كل الاهتمام اللازم لهذه الأنشطة بسبب الجهود والوقت اللذين وجب عليه أن يكرسهما لمعالجة الحالات المعينة .
- ٦٢ - ومن الجدير بالذكر أنه نظرا لوجوب اعتماد التعزيز والتدريب على المؤشرات التي تقدمها دراسة الحالات المعينة ، فلا بد من إيجاد رابطة بين هذه المجالات المختلفة .
- ٦٣ - ومن بين أنشطة التعزيز والتدريب في مجال حقوق الإنسان في نظام السجون التي يراد تنفيذها أو مواصلة تنفيذها ، تجدر الإشارة إلى الأنشطة التالية:
- ٦٤ - نشر القوانين واللوائح التي تحكم نظام السجون ، وكذلك حقوق والتزامات المحتجزين ، توزيع نشرات المعلومات ، الأيام التدريبية للمحتجزين بشأن إجراءات تنفيذ المزايا المعترف بها والعناصر الإيجابية التي يتعين مراعاتها ، تدريب العاملين في مجال الأمن على حالات المواقف القصوى والمشاكل مع المحتجزين ، وتوعيتهم بأوضاع المحتجزين ، تدريب العاملين الفنيين على التزاماتهم تجاه المحتجزين ، تدريب العاملين الإداريين ، وضع أساليب تنظيم المحتجزين والتدريب عليها ، التدريب على الانضباط الذاتي والبحث عن حلول لمشاكل المحتجزين (الصحة والتعليم والعمل) .
- ٦٥ - إن الأنشطة التي يقوم بها المكتب في مجال التعزيز والتدريب تنبثق من المشاكل ذات الطابع العام والهيكلية المحددة على أساس التجربة الناتجة عن دراسة حالات معينة ، وتعتمد على بحوث وتوصيات مكتب الدفاع وهيئات أخرى تابعة للوزارة .
- ٦٦ - والهدف هو أن يتمكن مكتب الدفاع من الحصول على الموظفين الفنيين والإداريين اللازمين لعدم تركيز أنشطتها المتوسطة الأجل . ولتحقيق ذلك ، من الأساسي الاعتماد على وكلاء قادرين على القيام بهذا العمل في جميع مراكز البلد .
- ٦٧ - وفيما يتعلق بمكتب الدفاع عن المحتجزات ، تجدر الإشارة إلى أنه بدأ عمله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في مركز الراعي الصالح .

٦٨ - وسعى مكتب الدفاع عن المحتجزات إلى إقامة اتصالات شخصية مع كل امرأة محتجزة للالمام على وجه أفضل بالمشاكل المحددة للمحتجزات ، وهكذا شجع المكتب على الدفاع عن حقوقهن الأساسية في أحد السجون مع إبراز الواجبات التي تقع على عاتقهن كذلك ، إزاء أنفسهن وإزاء المجتمع أيضا .

٦٩ - وحاول المكتب من جهة أخرى توعية واعلام الموظفين في السجن المذكور عن طريق لقاءات وتدريب أثناء العمل بالأمور المتعلقة بحقوق الانسان ، لا سيما العاملين والعاملات المسؤولين عن الأمن: مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، والاجراءات التي ينبغي اتباعها أثناء التفتيش ، وأعمال العنف ، والتبليغات ، وما إلى ذلك .

٧٠ - ويتلقى مكتب الدفاع شكاوى شفوية وكتابية . وأحيانا ، يعمل المكتب من تلقاء نفسه . والتحقيقات التي يجريها سرية ، لاثبات ومعالجة المعلومات ذات الصلة على الوجه المناسب .

٧١ - ويشترك مكتب الدفاع عن المحتجزات اشتراكا فعالا ومباشرا في تحديد وتنفيذ السياسات التي ترمي إلى مراعاة مفهوم الحقوق الأساسية عند اتخاذ القرارات .

٧٢ - ويختص مكتب الدفاع هذا بما يلي:

- (أ) استعمال تدابير الأمن العالية في حالة الخطورة البالغة فقط وعند عدم وجود منشآت متاحة لهذا الغرض في مركز الاحتجاز ؛
- (ب) تعزيز تنظيم المحتجزات بأسلوب ديمقراطي لتمكينهن من الدفاع عن حقوقهن ولتمكين الاطراف المختلفة من الاتصال فيما بينها ؛
- (ج) التنسيق الدائم مع أفرقة العمل الفنية المختلفة وإدارة المركز .

٧٣ - مكتب الدفاع عن المستهلك: الاساس القانوني لهذه الادارة هو القانون رقم ٧١٤٢ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة ، الذي أنشئ بناء عليه المكتب العام للدفاع عن حقوق الانسان ، وكذلك مكتب الدفاع عن المستهلك الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

٧٤ - ومن جهة أخرى ، ينص أو يؤكد المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٣٢٥-بياء الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن لائحة المكتب العام للدفاع عن حقوق الانسان على عناصر أخرى هامة مثل مبدأ استقلال المكتب العام للدفاع في الحكم ، والتنظيم الداخلي ، والاجراءات الواجبة الاتباع ، فضلا عن تعريف لاختصاص كل مكتب من مكاتب الدفاع التي يتكون منها ، وبالتالي اختصاص مكتب الدفاع عن المستهلك .

٧٥ - أهداف واختصاص مكتب الدفاع عن المستهلك: يهدف مكتب الدفاع عن المستهلك ، باعتباراه جزءا لا يتجزأ من المكتب العام للدفاع عن حقوق الانسان ، إلى ضمان حقوق الانسان لسكان الاقليم الوطني بمفتهم مستهلكين ومنتفعين من الخدمات العامة .

٧٦ - ولتحقيق ذلك ، حدد القانون الوظائف والملاحيات المختلفة لمكتب الدفاع عن المستهلك والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

٧٧ - (أ) يجوز لمكتب الدفاع عن المستهلك الاتصال بالاجهزة العامة المختلفة لموافاتها بشكاوى ومطالبات المستهلكين والمنتفعين من الخدمات العامة . ويجوز له أن يعمل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الاطراف ، وأن يباشر التحقيقات ، وأن يطلب معلومات من هيئات عامة أخرى ، وأن يقوم بالتفتيش . وتسمح امكانية قيام مكتب الدفاع بتمثيل المستهلكين والمنتفعين بتدخله لدى الهيئات الخاصة والعامة . ويباشر فريق الحماية أو الشؤون القانونية التابع لمكتب الدفاع هذه المهمة ، ولقد تلقى هذا الفريق ، في غضون الستة أشهر الاولى من عام ١٩٩٢ ، ٤٤٨ شكوى وطلبا للمعلومات .

٧٨ - (ب) إن مكتب الدفاع عن المستهلك الذي يجوز له تقديم توصيات إلى الاجهزة المعنية ، واقتراح تدابير للسلطات المختصة ، واجراء تحقيقات بشأن الاعمال أو الاهمال التي تم بمصالح المستهلك أو المنتفع ، يستطيع بالتالي الدفاع عن حقوق المستهلك بطريقة وقائية .

٧٩ - (ج) ويخول القانون أيضا مكتب الدفاع وظيفة استشارية للمستهلكين والمنتفعين لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم المعترف بها قانونيا لهم . ويؤدي مكتب الدفاع هذه الوظيفة بتقديم فتاوى مجانية . بيد أنه وضعت خطة عمل تهدف إلى نشر معلومات عن حقوق المستهلكين وتشجيع تدريب أفرقة مجتمعية لحماية مصالحهم كمستهلكين . ويجري حاليا تنفيذ هذه الخطة في مجتمعين في كوستاريكا في اطار أحد المشاريع النموذجية .

٨٠ - (د) ومن وظائف مكتب الدفاع أيضا "تعزيز التعديلات القانونية في هذا الشأن" التي ترمي إلى ضمان احترام حقوق المستهلكين . ولم يكد مكتب الدفاع يبدأ في تأدية هذه الوظيفة التي تستوجب عملا كبيرا للبحث والدراسة في مجال القوانين ذات الملة وتنفيذها . ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن مكتب الدفاع عن المستهلك اشترك في صياغة مشروع قانون السلطة الوصائية للمرافق العامة التي تبحثه حاليا لجنة الشؤون الاجتماعية التابعة للجمعية التشريعية .

٨١ - مكتب الدفاع عن المرأة

الاطار القانوني: الدستور السياسي ، الفصل المتعلق بالضمانات الفردية والاجتماعية . القوانين المدنية والسياسية ، المعاهدات والصكوك الدولية التي وقعت

وصدقت عليها كوستاريكا في مجال حقوق الانسان ، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ القوانين والمراسيم ، مثل قانون التنظيم المتعلق بوزارة العدل ؛ قانون تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة ؛ القانون المتعلق بالمكتب العام للدفاع عن حقوق الانسان (مشروع) ؛ المدونة والقوانين العامة والخاصة للجمهورية .

٨٢ - الأهداف

- (أ) السعي إلى قيام الدولة بتشجيع وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- (ب) التحقق من عدم سماح سلطات ومؤسسات الدولة بأي تمييز ضد المرأة بسبب جنسها وكفالة تمتعها بنفس الحقوق المقررة للرجال ، أيا كانت حالتها المدنية ، على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- (ج) التحقق من قيام الدولة باعداد وتنفيذ برامج خدمات ترمي إلى تيسير مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجالات المشار إليها في قانون تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة .

٨٣ - أعمال مكتب الدفاع عن المرأة والنتائج التي حققها: لم يتمكن مكتب الدفاع عن المرأة من التوصل إلى نتائج كبيرة نظرا للنقص في الاموال والموظفين ، مما دام الشخص المسؤول عن هذا المكتب لا يتمتع إلا بمساعدة قانونية . ولم تشمل أعمال المكتب إلا الأنشطة التالية:

- (أ) دورة تدريبية بشأن حقوق المرأة للاخصائيين في مواضيع مختلفة ؛
- (ب) تقديم المشاريع التالية: خطة عامة: المرأة والقانون والتمييز ؛ التدريب الدائم ؛ المرأة والتنمية ؛ مشروع مركز لاستقبال النساء المعتدى عليهن ؛
- (ج) مؤتمر: "المضايقة الجنسية وآثارها على التنمية الاجتماعية للمرأة (نقابة المحامين في كوستاريكا) ، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ؛
- (د) اجراءات لدى السلطات العامة والخاصة للدفاع عن حقوق المرأة ؛
- (هـ) دعم الالتماسات ذات الطابع العام المقدمة من النساء إلى المجلس الدستوري ؛
- (و) الاشتراك في الاجتماعات ، والمناقشات ، والافرق ، وغيرها من المناسبات التي تعالج المسائل التي تهم المرأة بوجه عام ؛
- (ز) التنسيق مع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ البرامج التي تهم المرأة بوجه عام أو خاص ؛
- (ح) المقر الفعلي لتنظيم الافرقة النسائية المعنية بالدفاع عن حقوقهن .

٨٤ - الحالات التي بحثها المكتب: بلغت الحالات التي بحثها المكتب حتى نيسان/أبريل ١٩٩٢ نحو ١٢ حالة في المتوسط يوميا (مكالمات هاتفية ومقابلات شخصية) ، منها ٤٠ في المائة تتعلق بتعديلات بمختلف أنواعها على نساء من كوستاريكا (جسدياً ، أو معنوياً ، أو نفسياً ، أو جنسياً) من جانب أقاربهن (أزواجهن ، أو رفاقهن ، أو آبائهن ، أو أبنائهن) ، أو جيرانهن ، أو أشخاص آخرين .

٨٥ - كذلك ، تعلق ٨ في المائة من تلك الحالات بالاجراءات القانونية للحصول على نفقات معيشية . ووردت أيضا بلاغات فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية من جانب الرؤساء ، والمدرسين ، والزلاء في العمل ، والزلاء في الدراسة ، والجيران ، وأشخاص آخرين ، مما يؤثر على التنمية المهنية والاجتماعية للمرأة .

٨٦ - مكتب الدفاع عن الطفولة في كوستاريكا: يبلغ عدد السكان في كوستاريكا حالياً ٣٠٦٣ ٦٠٨ نسمة ، منهم ٤٢,٤٨ في المائة تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من العمر ، ويعتبرون ، وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون المدني في كوستاريكا والمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل من الاطفال .

٨٧ - وفي كوستاريكا ، لا يعتبر الحدث الذي يقل عمره عن ١٧ سنة مسؤولاً من الناحية الجنائية ، بموجب أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ويلتزم الابوان أو الأوصياء عليه بجبر أو تعويض الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة لأفعاله . ولذلك تنص المادة ١٣٠ من قانون الأسرة على واجب الرقابة علاوة على واجبات العلاج والتعليم والتأديب المعتدل . وتدخل الأفعال الضارة التي يرتكبها الحدث الذي يقل عمره عن ١٧ سنة والتي تنتج عن أفعال مماثلة للجرائم الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية في نطاق قوانين حماية الأحداث التي تنص على تدابير مختلفة لإعادة التأهيل ، تتراوح بين التوبيخ الأبوي وايداع الحدث في أحد المراكز الخاصة للتوجيه . وبذلك تنفذ كوستاريكا المبادئ العامة التي ينبغي بمقتضاها أن يكون الحدث موضعاً للتعليم لا للعقاب ، أي شخصاً من أشخاص القانون وليس موضوعاً له .

٨٨ - وتعتمد جميع المبادئ والمؤسسات القانونية التي تهدف إلى حماية الأحداث في كوستاريكا على المادة ٥١ من الدستور التي يتعين على الدولة بمقتضاها أن توفر حماية خاصة للأطفال ، بجانب أشخاص آخرين يعتبرون بالتحديد من الفئات الضعيفة .

٨٩ - وبناء على ذلك ، تنص المادة ٥٥ من الدستور على إنشاء المؤسسة الوطنية للطفولة ، وهي مؤسسة مستقلة تجسد اشتراك الدولة في أعمال حماية الطفولة . وتنص المادة ٧٨ من الدستور من جهة أخرى على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى أن يكون التعليم الابتدائي وكذلك التعليم الأولي والتعليم الثانوي مجانياً وعلى حساب الدولة .

٩٠ - وفي كوستاريكا ، تخصص ٢٤,٤ في المائة من الميزانية الوطنية لتنفيذ البرامج التعليمية . وتتحمل الدولة أيضا جانبا كبيرا من التمويل اللازم للتعليم العالي لوجود أربعة مراكز جامعية عامة بها وقيامها بتمويل معظم نفقاتها . وتمتتع المؤسسات التعليمية الخاصة من جهة أخرى باعفاءات ضريبية ومزايا أخرى .

٩١ - والفت كوستاريكا منذ عام ١٩٤٨ القوات المسلحة ويعتمد تأهيل الاطفال على التربية المدنية والقيم الوطنية .

٩٢ - منشأ مكتب الدفاع عن الطفولة: تعتبر ثلاثة كيانات اجتماعية هي الاسرة والمجتمع والدولة (والدولة من خلال السلطات الثلاث التي تتكون منها) مسؤولة عموما عن الحماية الاجتماعية للأطفال ، في اطار السلطات والواجبات التي تقع على عاتقها في مجالات الرقابة ، والرعاية ، والتعليم ، والتأديب المعتدل . بيد أنه يلاحظ كثيرا أن المسؤولين لا يؤدون تماما الواجبات التي تقع على عاتقهم في هذا الشأن .

٩٣ - وتتمثل بالضرورة عدم تأدية المسؤولين لواجباتهم في انتهاكهم لحقوق الطفل ، وهي حقوق ينص عليها الدستور ، والقوانين العادية ، فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل .

٩٤ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وهو يوم الطفل ، أنشأت كوستاريكا ، لصالح جميع الاطفال الذين يعيشون في اقليمها ، مكتب الدفاع عن الطفولة ، الذي يستند قانوناً إلى المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧٣٣-ي. وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، تم تدعيم هذا الجهاز بالقانون رقم ٧١٤٢ الذي أضفى عليه مزيدا من القوة القانونية .

٩٥ - طبيعة مكتب الدفاع عن الطفولة: لم ينشأ هذا المكتب ليحل محل أي هيئة عامة أخرى ولكن ، وفقا لروح القانون ، لمراقبة وحماية حقوق الاطفال لكي لا تتحول هذه الحقوق إلى مجرد أمنيات لا يمكن تحقيقها ، ولكي يهتم البالغون بالاطفال تبعا للحقوق المقررة لهم .

٩٦ - ولذلك ، يشكل مكتب الدفاع عن الطفولة ، في كوستاريكا ، جهازا وسيطا بين الإدارة والمرؤوسين ، يجوز للطفل أو لممثله القانوني أن يلجأ إليه ليعرض ، عن طريق التشاور أو الشكوى ، الحالات التي تمس بتحقيق مصالحهم الشخصية . وهو من جهة أخرى جهاز توجيهي للمؤسسات العامة والخاصة في مجال الدفاع عن حقوق الطفل .

٩٧ - أساليب الوصول إلى مكتب الدفاع عن الطفولة: أنشئت هذه الإدارة نظراً لأهمية وظيفة حماية الأحداث التي يتعين أن تؤديها الأجهزة التي أنشئت لهذا الغرض والتي

توجد فيها كثيرا آليات وأنظمة تحكمها شكيليات بيروقراطية مغرطة . فأريد لذلك إعطاء مكتب الدفاع عن الطفولة طابعا مرنا ، خالياً من الشكيليات الإدارية ، وتيسير الوصول إليه من جانب القاصر أو ممثله . فيكفي اتصال هاتفى لإخطار المكتب ، ويجوز أيضا للأشخاص المعنيين اللجوء إليه كتابيا أو بالمشول أمامه شخصا ، ويجوز للمكتب ، من جهة أخرى ، التصرف بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها .

٩٨ - المقرر الرسمي لمكتب الدفاع عن الطفولة: يعتبر مكتب الدفاع عن الطفولة جزءا من المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان الذي يشمل مكاتب أخرى للدفاع مثل مكتب الدفاع عن المرأة . ويتبع المكتب العام للدفاع لوزارة العدل والعفو ، وإن كان مخولا بموجب اللائحة المادرة بشأنه لإبداء الرأي بطريقة مستقلة . ويتألف مكتب الدفاع عن الطفولة من مدافع يخضع مباشرة لوزارة العدل ويعاونه فريق من المستشارين ومن الموظفين الإداريين المساعدين . وترد الاعتمادات المالية للمكتب في إطار ميزانية وزارة العدل والعفو .

٩٩ - وظائف مكتب الدفاع عن الطفولة: كما ذكر من قبل ، يهدف مكتب الدفاع عن الطفولة أساسا إلى حماية حقوق الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . ويقوم المكتب لتحقيق هذا الغرض بأنشطة متنوعة تحت برامج مختلفة .

١٠٠ - (١) برنامج المشاورات والشكاوى والبلاغات: يسمح هذا البرنامج بتقديم المساعدة مباشرة للطفل أو لممثله عن طريق مشاورات بشأن حقوق الطفل ، والبحث عن الأشخاص المسؤولين عن تعليمه ورعايته ، وتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق هؤلاء الأشخاص بموجب القانون ، وإعلام الأشخاص المعنيين بالآليات القانونية أو الإدارية المتاحة للمطالبة بحقوق الطفل ، ومطالبة الأجهزة العامة أو الخاصة المختصة بالنظر في المسائل قيد البحث .

١٠١ - وعندما يتعلق الأمر بإحدى الشكاوى ، يتلقى المكتب البلاغ الموجه إليه ويقوم بدراسته ، وفي بعض الأحوال ، يسبق هذه الدراسة تحقيق موجز ، وللمكتب في هذا الصدد حق الاطلاع على الملفات الإدارية لقاضي الأحداث . ومن بين موظفي المكتب محام يجوز له الاطلاع على الملفات القضائية الأخرى . ويتخذ المكتب ، عند الاقتضاء ، الإجراءات اللازمة بحق السلطة العامة التي لم تقم بواجباتها لكي تعمل وفقا لحقوق القاصر .

١٠٢ - وفي الحالات الخطيرة ، يجوز لمكتب الدفاع عن الطفولة أن يطلب إلى السلطة التي يتبعها الموظف الذي لم يقم بواجباته أن تباشر التحقيق وأن توقع العقوبات التأديبية اللازمة عليه . والمقصود هو إشعار الموظفين العموميين بأن القاصر ، وإن

كان لا يجوز أن يعتبر مسؤولاً عن أعماله وفقاً للقانون ، فإنه لا يزال في الواقع شخصاً من أشخاص القانون ، ولا بد من أن يكون موضعاً للرعاية والحماية . فإذا لم يكن الأمر كذلك ، يكون الموظف المسؤول عرضة لعقوبات صارمة . والهدف من ذلك هو تعزيز حقوق الطفل بنفس القدر المقرر لحقوق البالغين ، إن لم يكن بقدر أكبر .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالبلاغات ، يجوز لمكتب الدفاع عن الطفولة أن يعمل بناء على طلب أحد الأفراد أو من تلقاء نفسه إذا علم بوجود جريمة تمس بأحد القصر وأن يحيل الموضوع إلى النيابة العامة ، لكي تأمر بإجراء التحقيقات اللازمة التي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات مناسبة لاحترام القانون .

١٠٤ - وتنص اللوائح على أنه يتعين على الموظف العام أن يقدم ، لدى أدائه لوظائفه ، المساعدة إلى مكتب الدفاع عن الطفولة إذا طلب هذا المكتب ذلك . ويعتبر الموظف الذي يرفض تقديم هذه المساعدة أو يهمل في ذلك مرتكباً لخطأ جسيم ويكون عرضة للعقاب من الجهاز المختص . وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨ من لائحة المكتب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، المقابلة للمادة ٨٠ من قانون العمل التي تنص ، في فقرتها الفرعية لام ، على أنه يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل الذي يرتكب خطأ يعتبر جسيماً .

١٠٥ - ويقدم هذا البرنامج بصفة مستمرة حماية للقاصر ، لا سيما في مواجهة الإدارة العامة ، عندما تخل هذه الإدارة عن طريق العمل أو الإهمال ، بحقوقه . ويعتبر هذا البرنامج أيضاً ، للأوصياء على القصر ، وسيلة للإعلام والتدريب بشأن الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون وبشأن الضرورة الملحة لاحترام أحكامه ، ما دام لا ينص القانون على التزامات فقط ولكنه ينص على آلية تهدف إلى تمكين القاصر من استيفاء احتياجاته الشخصية ، التي تكون ، من الناحية النوعية ، رفيعة المستوى لمرور القاصر بمرحلة من حياته تعتبر حاسمة لشخصيته غير الناضجة .

١٠٦ - (ب) برنامج التعزيز والتدريب والإعلام بشأن حقوق الطفل: ينبغي تنفيذ هذا البرنامج بمشاركة المجتمع ، وللقصر ، وآبائهم أو الأوصياء عليهم ، والمعلمين ، والشرطة الإدارية ، والأجهزة العامة أو الخاصة الأخرى المعنية بالطفولة ، دور هام يتعين عليهم تأديته فيه .

١٠٧ - وعلاوة على التنسيق فيما بين المؤسسات ، يستوجب تنفيذ هذا البرنامج اللجوء إلى الأساليب التالية: المحاضرات ، وحلقات العمل ، والحلقات الدراسية ، والموائد المستديرة ، والصحافة المكتوبة والناطقية ، والنشرات التعليمية ، والملصقات ، والكتيبات ، وما إلى ذلك .

١٠٨ - وتولى أهمية خاصة للإلمام بحقوق الطفل ، من جانب الأطفال أنفسهم أساسا ولكن أيضا من جانب آبائهم ، ومعلميهم ، والمسؤولين عن أمن المواطنين أي الشرطة الإدارية ، ما دام الأشخاص المستهدفون مباشرة بالقواعد قيد البحث هم الأقل معرفة بها عموما ، مما يؤدي إلى مجموعة من المواقف المتعارضة التي لا يمكن حلها إلا بإدراك هؤلاء الأشخاص لسلطاتهم وحقوقهم ، وكذلك بالإلمام بالقصر أنفسهم بحقوقهم والتزاماتهم .

١٠٩ - وعن طريق هذا البرنامج تلقى عدد كبير من المعلمين ومديري ومفتشي المراكز التعليمية تدريبا بشأن حقوق القصر وأساليب تربية الأطفال ، مما ولد أثرا مضاعفا للتدريب فيما يتعلق بتهيئات التدريس .

١١٠ - وتم أيضا تدريب عدد كبير من الموظفين من المستوى المتوسط ومن كبار الموظفين في الشرطة الإدارية ، وتعد هؤلاء الموظفين بنقل معارفهم المكتسبة على هذا النحو إلى مرؤوسيه .

١١١ - وأحرز نجاح أيضا في توعية المجتمع نفسه بالحالات الماسة بحقوق الطفل القائمة فيها ومشاركته أيضا في البحث عن حلول مناسبة بالاستناد إلى موارده الذاتية .

١١٢ - وأنشئت لهذا الغرض في المجتمعات المختلفة لجان للدفاع عن حقوق الطفل تتكون من أشخاص ينتمون إلى أوساط اقتصادية مختلفة ، ومثقفين ، وكذلك من موظفين تابعين لأجهزة عامة مختلفة لها مكاتب في المجتمع قيد البحث .

١١٣ - وتبذل محاولات ، عن طريق هذا البرنامج ، الذي يتضمن أعمالا ذات طابع وقائي محض ، لتخفيف حالات التعدي التي يكون ضحاياها من القصر ، وتعزيز المجموعة الاسرية ، وحمل السلطات العامة المعنية بالقصر على احترام حقوقهم بطريقة فعالة . ومن الواضح أن هذه المهمة صعبة للغاية لأنها تتطلب التغلب على مجموعة كاملة من التقاليد والعادات المتوارثة عبر الأجيال دون محاولة تحليل محتواها والأضرار التي تنجم عنها لتنمية شخصية القصر . ولا يمكن إدراك شمول هذه الجهود بقدر كاف في الأجل القصير ، ولكن هناك بارقة أمل لأن يتاح للبالغين اليوم وغدا تقديم رد أفضل للأطفال في الأجل المتوسط .

١١٤ - (ج) برنامج مراجعة واستيفاء أحكام التشريعات الوطنية في مجال الأحداث: تسمح القواعد القانونية بتقديم حلول للاحتياجات الاجتماعية ولكن تتغير العادات والتقاليد وبتغيرها تتغير الاحتياجات الاجتماعية أيضا . وتستوجب هذه الظروف إعادة النظر بصفة مستمرة في الإطار القانوني الذي يحكم الأنشطة الاجتماعية .

١١٥ - ولوضع قواعد في مجال قانون الاحداث للاستجابة لاحتياجات الاحداث اليوم وغدا ، سعى مكتب الدفاع عن الطفولة إلى تحديد الإطار القانوني الحالي في هذا الشأن بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على جميع أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الاحداث بغية تحليلها مع مراعاة الواقع الاجتماعي الحالي واقتراح التعديلات اللازمة ، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الإجرائية ، على السلطة التشريعية .

١١٦ - ويشترك مكتب الدفاع عن الطفولة حاليا بطريقة عملية في وضع السياسات المتعلقة بالطفولة ، مما يتسم بأهمية بالغة من وجهة نظر استخدام الموارد في البرامج التي تهم القطاع الاجتماعي قيد البحث .

١١٧ - مكتب الدفاع عن الطفولة والاحداث في الحالات التي تنطوي على خطر: تسجل ذاكرة الإنسانية بقدر لا بأس به من الدقة الاحداث التي صنعت تاريخ الإنسان . بيد أنه لا يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد نصف السكان الذين تتألف منهم مجموعة الاطفال والمراهقين . ولا نعرف أي شيء عن المشاعر ، والاحلام ، والقلق ، والآمال التي صاحبت هذه المجموعة من الضعفاء العزل في مجرى تاريخ الإنسانية .

١١٨ - ونعلم ، بالعكس ، أنه سُجلت ، في نصوص مقدسة ، أحداث وحشية مثل الامر بذبح جميع الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين لأسباب دينية وسياسية .

١١٩ - واستُعملت إبادة الاطفال فعلا في العصور القديمة للقضاء على الاطفال الطبيعيين .

١٢٠ - واستعمل التعدي ، بجميع أشكاله ، من جهة أخرى بوصفه "أسلوباً تربوياً" لتربية الاطفال إلى وقت قريب جدا من القرن الحالي .

١٢١ - وتشكل أيضا الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أشخاص مكلفون بحماية الاطفال ورعايتهم آفة كان الاطفال ضحية لها خلال قرون طويلة دون إمكان القضاء عليها تماما حتى الآن ؛ بيد أنه أمكن الكلام عن هذه الآفة وعدم الاضرار إلى قبولها كشيء لا بد منه ومعيب . بيد أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله ليتمكن الاطفال والمراهقون من التمتع بحقوقهم تمتعا كاملا .

١٢٢ - وكثيرا ما يتصور الابوان أن أطفالهم ليسوا إلا بالغين بصورة مصغرة وأنهم يشعرون بنفس الأحاسيس التي يشعرون بها . ويرى آباء كثيرون أن أبناءهم وبناتهم ملك لهم شأنهم شأن الأشياء الأخرى التي يملكونها . ولذلك فإنهم يتوقعون الطاعة من أبنائهم وبناتهم خوفاً من العقاب . ولا تزال الفكرة السائدة هي أن العقاب يسيّر جنبا إلى جنب مع التربية وأن زيادة الصرامة تزيد من فرص التوصل إلى نتائج أفضل .

١٢٣ - واستعملت العقوبات الجسدية أو النفسية كأسلوب للتأديب والتربية . بيد أن نتائجها سلبية للغاية سواء للطفل أو فيما يتعلق بالعلاقة بين الأب أو الأم وأطفالهما . فالطفل شخص من أشخاص القانون وليس موصفاً للعقاب . وترد من بين حقوق الطفل حقه في تأديبه من جانب أبويه ومعلميه والمسؤولين عنه ليستفيد من ذات أخطائه دون أن يكون الأثر الوحيد لهذا التأديب هو شعوره بالألم وتأنيب الضمير والفشل . ويتعلق الأمر هنا بحقوق الطفل والجهود التي بذلتها الإنسانية في غضون القرن الحالي لتعويض الإهمال الذي ارتكبته بشأن هذا الركن الضعيف والاعزل الهام من السكان . ويقدم إعلان حقوق الطفل ، ومن بعده اتفاقية حقوق الطفل ، التي صدقت عليها كوستاريكا مؤخراً ، إطاراً لحماية الطفل . ويلزم هذا الصك الأخير الدول باحترام حقوق الطفل من حيث البقاء على قيد الحياة ، والتنمية ، والحماية ، والمشاركة .

١٢٤ - وعلى الصعيد الوطني ، تشير الأوضاع المعيشية للأطفال والمراهقين القلقل . فالفقر يصيب الأسر وييجل من عملية تدهور الأسرة التي تؤثر بقدر أكبر على أضعف المجموعات وهي مجموعة الأطفال .

١٢٥ - وفي المنطقة الحضرية ، تعجز ثلث الأسر عن تلبية احتياجاتها الأساسية ، وتوجد ٢٣,٤ في المائة منها في حالة فقر مدقع . كذلك ، تلاقى ٦٧ في المائة من الأسر الفقيرة صعوبة في مجال المرافق الصحية ، و٢٦ في المائة في مجال الإسكان ، و٣٣ في المائة في مجال التعليم .

١٢٦ - وعلاوة على العقوبات التي يولدها الفقر في سبيل تلبية الاحتياجات المتعلقة بالغذاء والسكن والكساء للأطفال يتمتعون بالصحة والسعادة ، تصاحب الفقر الخصائص التالية التي تعرّض الأطفال لمخاطر اجتماعية عالية:

- (أ) الانتماء إلى أسر تواجه قيوداً ملموسة في قدرتها على تربية أطفالها في ظروف نفسية - اجتماعية ومادية مناسبة ؛
- (ب) قابلية التعرض لسوء المعاملة والهجر ؛
- (ج) ترك الدراسة في وقت مبكر (ضعف المستوى التعليمي) ؛
- (د) الدخول المبكر في سوق العمل (خاصة في القطاع الاقتصادي غير المنظم) ؛
- (هـ) الميل إلى استرخاء نظر أجهزة الرقابة الاجتماعية الرسمية [لا سيما الشرطة] ؛
- (و) الميل إلى التعرض للاعتقال ؛
- (ز) انخفاض القدرة على تنمية القدرات الجسدية والعلمية والعاطفية والاجتماعية .

١٢٧ - وهناك ما يدعو إلى أن يعتبر في حالة خطر الاطفال والمراهقون الذين تساء معاملتهم والمهجورين ، والقصر المعوقون ، والقصر المنتمون إلى أقليات إثنية ، والاطفال الضحايا للكوارث الطبيعية والإيكولوجية ، وكذلك الاطفال الذين يوجدون في وضع مخالف للقانون [المجرمون] ، والاطفال المعتقلون ، والاطفال العاملون .

١٢٨ - وأنشئ مكتب الدفاع عن الطفولة لمراعاة احترام حقوق الطفل . وهو مكتب يجوز للطفل أو لممثله القانوني اللجوء إليه ليعرض ، عن طريق المشاورات أو الشكاوى أو البلاغات ، الحالات التي تضر بحقوق الطفل . ويتسم هذا المكتب بالمرونة ، وسهولة وصول القاصر والبالغ إليه ، وإمكان الاتصال به هاتفيا ، أو عن طريق البريد ، أو كذلك شخصيا .

١٢٩ - وينفذ مكتب الدفاع عن الطفولة ثلاثة برامج:

(أ) برنامج المشاورات والشكاوى والبلاغات . وتجري المشاورات بشأن الحالات التي تمس احترام حقوق الطفل . وعندما يتعلق الأمر بشكوى ، يتلقى المكتب الرسالة التي ترد إليه ويقوم بدراسة ، وأحيانا ، يباشر تحقيقا موجزا فيها . وللمكتب حق الاطلاع على الملفات الإدارية والقضائية ، ويجوز له ، عند الاقتضاء ، إحالة الموضوع إلى السلطة العامة المختصة لاتخاذ اللازم وفقا لحقوق الطفل المعني ، مما يقتضي أحيانا توقيع عقوبات على الموظف المسؤول . كذلك ، يجوز للإدارة ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف ، أن يحيل الموضوع إلى النيابة العامة لإجراء التحقيقات اللازمة في حالة وجود جرائم تضر بمصالح الاطفال ؛

(ب) برنامج التعزيز والتدريب والإعلام بشأن حقوق الطفل: يستهدف هذا البرنامج البالغين والاطفال على حد سواء ، مع التركيز بوجه خاص على تدريب المعلمين ، والموظفين العاملين في المجال الصحي ، وأفراد الشرطة ، وما إلى ذلك ، فضلا عن التنظيمات المجتمعية لكي تقوم ، في مجتمعاتها المختلفة ، بالتشجيع على إنشاء أجهزة حماية الاطفال . ويعتمد البرنامج ، الذي يتسم بطابع وقائي ، على احترام حقوق الطفل على جميع المستويات ويدعو إلى ضرورة تعديل النظم التربوية ولا سيما إلى القضاء في هذا الشأن على كل اعتداء وكل مساس بكرامة الاطفال ؛

(ج) برنامج مراجعة واستيفاء أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالأحداث . ينطوي هذا البرنامج على دراسة الإطار القانوني الحالي والتعديلات الواجب اقتراحها على الجمعية التشريعية .

١٣٠ - إن مكتب الدفاع عن الطفولة يؤمن بالاطفال . وهو يهتم بأفكارهم ، وبكيفية معاشيتهم لتجاربهم اليومية ، وبمخاوفهم وآلامهم . ويأمل المكتب في أن تتجسد الحقوق الأعم في حق في الاعتزاز بالذات وحب الغير ، وحق في تخيل عالم جديد وأفضل ، وحق في الفرص كأفضل وسيلة للاتصال بالاطفال ، وحق في عدم التعرض للعنف أو الاضطراب إلى تحمل العنف في محيط مباشر ، وحق في الثقافة وفي معرفة التاريخ الشخصي ، وحق في الخطأ

يسمح بعد ذلك بالتقدم بمزيد من الشبكات دون الشعور بالذنب والقلق ، وحق في التعبير عن المشاعر والآراء الذاتية بحرية ، وحق في عدم اعتناق آراء أخرى والشعور مع ذلك بالاحترام ، وحق أخيرا في الاستماع المتبادل وفي الحوار وفي الحصول على رد . وباختصار ، حق في النمو وفي التطور باحترام وكرامة .

١٣١ - وينفذ مكتب الدفاع عن الطفولة حاليا البرامج التالية:
(أ) برنامج دائم للاستماع يخص الطفل و/أو ممثله أو أي شخص آخر من الأشخاص المعنيين ، يقوم المكتب من خلاله بإجراء المشاورات ، وتلقي الشكاوى ، وتقديم البلاغات .

١٣٢ - (ب) برنامج للنشر والاعلام والتربية ، يؤدي المكتب عن طريقه مهمة ذات طابع وقائي ، بإعلام حقوق الطفل للأطفال أنفسهم ، وأبويهم أو الأوصياء عليهم ، والمعلمين والمجتمع ، وهو برنامج يشرك فيه المكتب المنظمات الحكومية وغير الحكومية بوصفها من الأركان الاجتماعية .

١٣٣ - وتدعم هذه المنظمات المهمة التي يؤديها المكتب بلقاءات في المجتمعات والمراكز التعليمية . ويلجأ المكتب أيضا ، في حدود إمكانياته ، إلى الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

١٣٤ - (ج) برنامج لمراجعة الاحكام التشريعية الوطنية المتعلقة بالاحداث ، سيتيح بعد أجل قصير جدا التمتع ، في كوستاريكا ، بأول مصرف بيانات في هذا الشأن . وانتهت فعلا مرحلة البحوث ووضع الضوابط اللازمة للنظام ، ويجري حاليا استكمال مرحلة إدخال الاحكام التشريعية في الحاسبات الالكترونية ، وتبدأ دراسة هذه الاحكام بغية تحديث قانون كوستاريكا للأحداث وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون الحدث طرفا في الدعوى القضائية .

١٣٥ - وعلاوة على الجهود التي تبذلها كوستاريكا على الصعيد التشريعي لحماية الأحداث ، تجدر الإشارة الى الجهود التي تقوم بها سيدة الجمهورية الاولى ، السيدة غلوريا بيغارانو دي كالديرون ، التي تدير الجهود المتعلقة بإنشاء دور مجتمعية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات . ويدعو هذا النشاط الى إنشاء مؤسسات أسرية صغيرة ، كحل بديل هام جدا للرعاية الواجبة للأطفال وفقا للمادة ١٣٠ من قانون الأسرة ، مع السماح للأمهات بمباشرة نشاط مهني بأجر لمواجهة احتياجاتهن المادية ، دون إهمال أطفالهن .

١٣٦ - وينفذ مكتب الدفاع عن الطفولة حالياً برنامجاً هو "خط مفتوح للأحداث" . إن المكتب يؤمن بالأطفال ، ويستمتع إليهم ، ويدعي أنه أداة مرنة ، وبسيطة ، وخالية من البيروقراطية ، وأنه ينفذ أعماله المتعلقة بالدفاع عن حقوق الطفل دون أدنى تأخير .

١٣٧ - وتملك كوستاريكا شبكة هاتفية ممتازة ، إذ توجد حتى في المناطق النائية جداً خدمة هاتفية عامة . ولذلك ، اتجه التفكير الى تمكين الأحداث من الاتصال بمكتب الدفاع عن الطفولة بهذه الطريقة والى الاكتفاء بمكالمة هاتفية بسيطة لتحريك آليات الحماية التي يوفرها المكتب للأطفال . ومن المهم جداً للمكتب ، من جهة أخرى ، الاستماع الى آراء الأطفال والمراهقين .

١٣٨ - ويعتقد المكتب أنه يكون بذلك في متناول الحدث ، حينما كان في الإقليم الوطني ، مع احترام ممارسة الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل .

١٣٩ - ويولي المكتب أهمية خاصة للأسرة والمجتمع ، باعتبارهما المسؤولين الرئيسيين عن الأنشطة التي تهدف الى حماية الأطفال وحقوقهم . وهذا هدف من الاهداف الرئيسية التي تنبثق منها الأعمال الوقائية من خلال استراتيجيات الإعلام ، والتربية ، والتشاور ، وما الى ذلك .

١٤٠ - ويرى المكتب أنه بدون مشاركة نشطة وفعالة من الأسرة والمجتمع لحل المشاكل التي تواجه الأحداث أن المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختلفة لا يمكنها القيام بشيء يذكر ، رغم وجوب اعتبار هذه المنظمات من النتائج التي ترتبت على المبادرات التي اتخذتها الرابطة المجتمعية المعنية بحماية الأحداث . ومن المهم عدم إغفال أن الالتزامات المتعلقة بالأحداث تقتضي مسؤولية المجتمع بأكمله وليس مسؤولية المجموعات المنعزلة فقط ، والتي من بينها الأسرة ، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وركناً طبيعياً رئيسياً من أركانه ، وينبغي أن تكون حسبما يستفاد من المادة ٥١ من دستور كوستاريكا ، من وسائل الحماية التي تعتبر ذات أهمية خاصة للحدث . وكل ما سلف يحمل المكتب على اعتبار المشاركة المجتمعية ذات أهمية بالغة لحماية حقوق الطفل ، مما دفعها إلى تعزيز إنشاء لجان الدفاع عن حقوق الطفل على المستوى المجتمعي ، لا سيما بغية توعية المجتمع بهذا الموضوع وحمله على الاستجابة بطريقة متناسقة لاحتياجات الحدث بالاستعانة بموارده الخاصة وبتوفير توجيه تقني للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

١٤١ - أهمية اتفاقية حقوق الطفل: يتمتع مكتب الدفاع عن الطفولة - ويشار إلى الطفولة في تشريع كوستاريكا بـ "الأحداث" - في جميع الأحوال بمركز خاص ينعكس في أحكام قانونية وبرامج خاصة . غير أن أطفال كوستاريكا ، شأنهم في ذلك شأن أطفال غيرها من الأمم ، ليسوا في مأمن من الاعتداءات التي ترتكب ضدهم والتي تتم إما في سياق تفكك الأسرة أو في إطار الأسرة التي تنتهك فيها الحقوق والواجبات العائلية ، أو التي ترجع إلى أسباب أخرى من بينها ما يلي: طريقة تربية لا تتلاءم مع الطفل ، أو تاهيل أو توجيه غير كافيين في مجال إدارة شؤون الأسرة ، وعدم الكفاية أو أوجه القصور في الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ البرامج الموجهة إلى الأطفال . وأخيرا تزداد جميع هذه العوامل خطورة نتيجة ولادة أطفال لآباء وأمّهات ليسوا مستعدين ، بسبب صغر سنهم أو حالتهم المدنية أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي ، للاستجابة لمتطلبات الأمومة والابوة . ويزداد ذلك سوءا نتيجة لتأثير الإدمان على المخدرات والمشاكل المالية التي تعزى إلى التضخم الذي تطور في جميع أنحاء العالم في الأعوام الأخيرة وهو يمس كوستاريكا أيضا .

١٤٢ - وللأسباب الآنفة الذكر ونظرا لرغبة كوستاريكا في تأمين أفضل حماية ممكنة للأطفال أنشأنا فور علمنا بوجود مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، لجنة وطنية تتألف من أخصائيين في مختلف الميادين لدراسة مشروع الاتفاقية . واستغرقت هذه المهمة ، التي شاركت فيها نائبة وزير العدل والعفو ، السيدة مونيكا ناغل برغر ، عدة أشهر من الجهد المتفاني الذي كانت نتيجته تقديم تقرير شكل أساس قرار الحكومة حضور دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت فيها اتفاقية حقوق الطفل . وكان مدير مكتب الدفاع عن الطفولة في كوستاريكا عضوا في الوفد الذي حضر هذه الدورة . وكانت كوستاريكا أيضا بلدا من أول البلدان التي وافقت على الاتفاقية وصادقت عليها ، فضلا عن توقيعها ، فأدرجتها من ثم كما ينبغي في نظامنا القانوني ومنحتها مركزا أعلى من القوانين . وسلطاتنا القضائية والإدارية تأخذ الآن الاتفاقية بعين الاعتبار عند تسوية المسائل التي تنطوي على مشاكل تمس الأطفال .

١٤٣ - ولم نتوصل إلى إقامة نظام عدالة حقيقي للأحداث إذ أنه يجب لذلك أن نكيّف نظامنا القانوني ، بقدر ما يتعلق الأمر بالأحداث ، بوضع الأحداث ومركزهم الفعليين . وقد أدى ذلك بمكتب الدفاع عن الطفولة إلى التفكير في تعديل كلي لتشريعنا المتعلق بالطفولة ، وبدأت بالفعل الخطوات الأولى في هذا المشروع بإقامة مصرف البيانات المشار إليه سابقا .

١٤٤ - ومكتب الدفاع عن الطفولة ، بوصفه وكالة حكومية ، يمول من ميزانية الدولة المركزية ، وتخصص له الأموال من وزارة العدل والعفو التي يشكل المكتب هيئة تابعة

لها . وهذا الوضع يقيّد بشكل خطير الاموال المتاحة للمكتب بسبب حجم ميزانية الوزارة المحدود والنفقات الهائلة المترتبة عن القيام بمهام الوزارة الأخرى . وبناء على ذلك اكتسب كل من المساعدة المقدمة لنا من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من خلال مكتبها بكوستاريكا وتعاون ممثلة اليونيسيف السيدة أشييا مونتيوخو الواسع النطاق أهمية خاصة لمواصلة وتنفيذ البرامج المذكورة أعلاه . غير أن مبادرات عديدة لم تنجز كلياً بسبب قلة الموارد والاموال ، خاصة .

١٤٥ - الحلقات التدريبية - تقرير حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل: نتيجة للالتزامات التي تعهدت بها حكومة كوستاريكا باعتماد اتفاقية حقوق الطفل وتوقيعها والتصديق عليها ، تعزز مكتب الدفاع عن الطفولة ، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧٣٣- ياء في عام ١٩٨٧ ، نتيجة لصدور القانون رقم ٧١٤٢ الصادر في آذار/ مارس ١٩٩٠ ، الذي وفر أساساً قانونياً للمكتب .

١٤٦ - ويمنح هذا القانون المكتب قدراً أكبر من السلطة ويضعه على نفس المستوى الذي عليه مختلف السلطات الإدارية والقضائية المعنية بالمسائل المتعلقة بالطفولة التي عليه أن يعالجها كلما تعلق الأمر بمصالح الأطفال ، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية .

١٤٧ - ويمكن هذا القانون أيضاً من مزيد تعزيز المكتب بوصفه سلطة تأخذها الوكالات العامة والخاصة المعنية بالأحداث بعين الاعتبار ، إذ تسلّم بمشاركته وطلباته وآرائه ، وكذلك بوصفه سبيل انتصاف متاحاً كلما احتاج الأمر إلى توجيه أو تدخل قصدي لتسوية حالات ربما عرقلت تحقيق مقاصد المكتب .

١٤٨ - وعمل المكتب على المستويين الإداري والقضائي وعلى مستوى الشرطة ، وكذلك على مستويي المجموعة والأسرة وفي العلاقات المباشرة مع الأطفال ، قد شجع النظر إلى الطفل على أنه صاحب الحقوق المشار إليها في الاتفاقية .

١٤٩ - ومنذ صياغة الاتفاقية ما انفك المكتب يكرس جهوده التشغيلية الرئيسية بواسطة وسائل الإعلام العام لإطلاع المجتمع في كوستاريكا على ما يجري في مجال حقوق الطفل .

١٥٠ - وعقدت على المستوى المجتمعي وعلى مستوى الوكالات التي تعنى بالأطفال اثنتا عشرة حلقة تدريبية لتشجيع حقوق الطفل .

١٥١ - ووفر التدريب لزهاء ٦٠٠ موظف مسؤول عن إدارة العمل الأكاديمي والإشراف عليه في مجال التعليم الابتدائي والثانوي .

١٥٢ - ونظم خمسون لقاء ومحاضرة حول موضوع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية للمهنيين العاملين في مجالات الطب والخدمات الاجتماعية ، والمنظمات النقابية ، والمجتمعات المحلية ، الخ .

١٥٣ - وتلقت "الحراسة الريفية" في ٤ مجتمعات محلية تدريباً في مجال الحقوق المبينة في الاتفاقية .

١٥٤ - وشارك المكتب في ٥٠ برنامجاً تلفزيونياً تناولت الموضوع الاساسي لحقوق الاطفال المشار اليها في الاتفاقية .

١٥٥ - وُرُفِعَ الى المكتب ما مجموعه ٦ ٤٨٠ حالة عاجلها من خلال مشاورات أو شكاوى أو بلاغات متعلقة بحقوق الطفل ، وجمّع ٥٠٦ ملفات فيما يتصل بحالات صعبة بشكل خاص .

١٥٦ - وبالتعاون مع وكالات حكومية أخرى أقيم برنامج دائم للتعليم في مجال حقوق الطفل موجه الى سلطات الشرطة . وقد كانت نتائج هذا البرنامج الرئيسية: إعداد مجمل مهني عام لانشطة سلطات الشرطة المتعلقة بمعاملة الاحداث ، ووضع برنامج تدريبي وطني في مجال حقوق الطفل لـ ٦٠ من المسؤولين في الشرطة التابعين لوزارة الامن العام ووزارة الداخلية والشرطة .

١٥٧ - وتبذل جهود متواصلة لإعلام الاطفال والمراهقين بحقوقهم ولتطوير طريقة تفكيرهم في هذا الموضوع . وقد عادت انجازات هذه الحلقات التدريبية وغيرها من الانشطة بالنفع على أنشطة المكتب العادية ووجّهت المكتب في جهوده .

١٥٨ - وتم إعداد ونشر وتوزيع المواد الترويجية والتعليمية التالية فيما يتعلق بحقوق الطفل:

- ٥٠٠ نسخة من النشرة المعنونة " Defendamos los Derechos de los Niños y las Niñas " ("لنحم حقوق الفتيان والفتيات") ؛
- ١٠٠ نسخة من الاقصوصة " Defendamos la Vida de Luisito y Anamaría " ("لندافع عن حياة لويسيتو وأنا ماريانا") ؛
- مواد سمعية - بصرية (برنامج عرض شرائح مصورة) " Defendamos la Vida de Luisito y Anamaría " ؛
- ٣٠٠٠ رُزنامة للأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ؛
- ٣٠٠٠ نسخة من الكتيب " Manual Básico de Autoridades " ("دليل السلطات الاساسي") ؛

- ٣ ٠٠٠ نشرة تعليمية ؛
- ٣ ٠٠٠ لوحة إعلامية فيما يتعلق بالعمل الذي يقوم به المكتب من أجل حماية حقوق الاطفال ؛
- ٥ ٠٠٠ ملصق و ٢ ٥٠٠ كتيب لتشجيع حماية حقوق الطفل في مقاطعة ليمون .

١٥٩ - ويجري حاليا تنفيذ برنامج مجتمعي بعنوان " Limón tiende las manos a sus Niños " ("ليمون تمد يد المساعدة لاطفالها") بهدف تشجيع حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية من خلال تدريب المدرسين والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية برعاية الطفولة وتأمين الحماية الفعالة لهم في المقاطعة . ويجري الاضطلاع بمشروع نموذجي بمدرسة ليمونسيتو وهو يشمل تدريب كافة مدرسي المدرسة بوصفهم حماة لحقوق الطفل ، وتدريب الآباء على طرق تربية الاطفال على أساس حقوق الطفل ، وتنظيم الحلقات التدريبية للاطفال بشأن حقوق الطفل ، وإشراك المنظمات المحلية في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل .

١٦٠ - ويجري العمل حاليا أيضا لجعل قانون كوستاريكا العادي يتماشى مع مضمون الاتفاقية ، التي لها الأسبقية عليه . وقد شهد عام ١٩٩١ اطلاق مشروع قاعدة بيانات يرمي إلى التجميع المركزي لكافة القواعد القانونية المتعلقة بالاحداث السارية والتي ترد الإشارة إليها في نظام قانوننا الوضعي . ولقد اكتمل بالفعل هذا التجميع وتجري حاليا مرحلة الطباعة النهائية لإدخال المعلومات في قاعدة البيانات . وتم تطوير برنامج "موسوعة جامعة" خاصة للعناصر الرئيسية الأربعة المكونة للاتفاقية: البقاء ، والتنمية ، والحماية ، والمشاركة .

١٦١ - ولقد بدأ تحليل الخلاصة القانونية الوافية بغية إعداد قانون الاحداث الجديد الذي سيكفل توافق قوانين كوستاريكا العادية ومضمون الاتفاقية . والهدف من ذلك هو تغطية كامل التشريع ، الموضوعي والإجرائي على حد سواء .

١٦٢ - المعوقات: إن الاطفال والمراهقين في حاجة إلى أن تتاح لهم إمكانية للدفاع عن حقوقهم . وكانت تلك هي الفكرة الأساسية التي قام على أساسها إنشاء مكتب الدفاع عن الطفولة ، في ضوء التفكير الذي أدى إلى إنشاء "أمين المظالم" في هولندا و"المدافع عن حقوق الشعب" في اسبانيا . وأخطر انتهاكات حقوق الطفل والمراهق تحصل داخل الدولة نفسها والمسؤولية تقع مباشرة على مختلف وكالات الدولة ، من حيث الطريقة التي تفي بها بواجباتها تجاه الاحداث . وتفتقد مؤسسات الدولة مبرر وجودها إذا هي قصرت في اتخاذ الإجراءات وتوفير الدعم والتوجيه للشبان في ممارسة حقوقهم ،

ذلك أنها أحيانا تعنى أكثر بالقوانين والتنظيمات والإجراءات الإدارية الخاصة بالكبار وبمشاعرهم الشخصية .

١٦٣ - ويعتمد مكتب الدفاع عن الطفولة إلى حد بعيد ، في تنفيذ برامج ، على دعم اليونيسيف إذ لا توفر له أية اعتمادات من ميزانية الدولة للقيام بأنشطته . ويحدد ذلك من إمكانيات توسيع برامج المكتب في الوقت الذي بدأت فيه هذه البرامج تنال احترام واعتراف الرأي العام واحترام واعتراف أولئك الذين يعنى بهم المكتب أساسا ، الأطفال . والأطفال هم الذين يخبرون المكتب يوميا بمختلف أنواع انتهاك حقوقهم ، وقد تسنى نتيجة لذلك بالتحديد منع المراهقين الذين يملكون بأزمة من اتخاذ قرارات مأساوية ، كما تسنى إحاطة الأطفال ضحايا العنف بالرعاية في انتظار الاتصال بوكالات رعاية الطفولة .

١٦٤ - وإذا أُريد تطوير العمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان للأطفال ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، سيكون من الأساسي تزويد المكتب بما يكفي من الموظفين للعمل الإداري والتقني ، وبالتسهيلات والمعدات اللازمة ، وبميزانية للحصول على المدخلات الضرورية لأنشطة المكتب .

١٦٥ - ولما كانت الاتفاقية أهم الصكوك القانونية المتاحة للأطفال والمراهقين فإنها تشكل ذات أساس كافة الأنشطة التي يقوم بها المكتب . وهي تمثل أكثر ما نطبقه ونستشهد به من قواعد قانونية في كل ما نقوم به تقريبا . وفي تنفيذ الاتفاقية نكرس جهودنا لتشجيع الإصلاحات في مجالي تربية الأطفال ، ونوع العناية التي يخصصها للأحداث ، وفي النظرة التي ينظر بها الأحداث إلى أنفسهم وإلى بيئتهم أثناء أحوالهم الأولى ، من خلال ممارسة حقوقهم ، ومن خلال جهود المجتمع لتأمين احترام هذه الحقوق وأشكال التنظيم المجتمعي مما يسهم في حماية الأطفال .

١٦٦ - الفقه المحلي المتعلق بالعهد الدولي ذات صلة بحقوق الإنسان: تسير حماية المحاكم لحقوق الإنسان في كوستاريكا بعدد من الطرق الخاصة تلعب فيها مع ذلك المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا الدور الرئيسي . غير أن ذلك لا يعني أن الحماية لا تضمنها المحاكم العادية . والمحكمة الدستورية ينظمها قانون القضاء الدستوري الذي توفر مادته الأولى أفضل مقدمة للموضوع قيد النظر .

١٦٧ - "يتمثل الغرض من هذا القانون في تنظيم القضاء الدستوري . وهو يرمي إلى ضمان سيادة القواعد والمبادئ الدستورية ، وكذلك القانون الدولي والمجتمعي الساري في الجمهورية ، وتفسير تلك القواعد والمبادئ وتطبيقها على أساس موحد ، والحقوق

والحريات المعترف بها في الدستور وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية في كوستاريكا".

١٦٨ - وينص هذا القانون على أن للمحكمة الدستورية مهمة "ضمان الحقوق والحريات المحددة في الدستور وحقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي الساري في كوستاريكا"، عن طريق سبيلي الانتصاف المتمثلين في "الاحضار أمام المحكمة" و"إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" (المادة ٢) . ويضمن "الامبارو" كافة الحقوق الأساسية ، فيما عدا تلك التي يحميها حق الاحضار أمام المحكمة ، بنظام حماية فعلية وسلبية واسع جدا في ضوء القانون المقارن . وشروط طلب الإفادة من سبيل الانتصاف هذا إنما هي شروط دنيا ، وتجدر الإشارة إلى أنه "لا يلزم تقديم أي طلب مراجعة أو أي سبيل انتصاف إداري آخر قصد طلب الانتصاف عن طريق "الامبارو" (المادة ٣١) . وترجع فعالية سبيل الانتصاف هذا إلى حد بعيد إلى كون التماسه يرجع تنفيذ القرار المشتكى منه أو الأحكام التشريعية التي ينازعها طالب الانتصاف (المادة ٤١) .

١٦٩ - أما فيما يتعلق بالافعال التي يمكن منازعة شرعيتها فلا توجد لحسن الحظ أية أحكام تقيد القضاء فيما يتصل بما يسمى بالقرارات السياسية أو التي فيها نزعة إلى تقييد طلبات الانتصاف لأسباب تتعلق بمصالح الإدارة العليا . ويمكن تكوين فكرة عن مدى الحماية التي يتمتع بها المواطن في تحدي القوانين أو الأنظمة من خلال سبيل الانتصاف المتمثل في "الامبارو" في الحالات المتنازع فيها بالإقتران مع أنظمة تنفيذها أو في حالة القوانين التي لها أثر تلقائي (المادتان ٣٠ و٤٨) .

١٧٠ - ويمثل "الإحضار أمام المحكمة" وسيلة لضمان الحرية والسلامة الجسدية وحرية البقاء على التراب الوطني أو دخوله ومعارضة التقييد غير المشروع للحق في التنقل من مكان لآخر داخل الجمهورية . والحماية السلبية أوسع نطاقا حتى مما هي عليه في حالة "الامبارو" ، بما أن "الإحضار أمام المحكمة" ينطبق فيما يتصل بالافعال أو أوجه التقصير "من جانب أي سلطة من أي نوع كانت ، بما في ذلك السلطة القضائية" (المادة ١٥) .

١٧١ - وهناك مثال ذو دلالة للطريقة التي غير بها القضاء الدستوري المتعلق بالحرية نظام كوستاريكا القانوني تدريجيا ، فحوّل مكوك حقوق الإنسان إلى أداة تستخدم عموما لدى المحامين وحقيقة يومية من حقائق الحياة العامة . ونستشهد أدناه على سبيل المثال ببعض المقتطفات من الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية على الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، إذ أنها تبين كيف أن قانون حقوق الإنسان الدولي قد أصبح جزءا حيا من قانون كوستاريكا الداخلي .

١٧٢ - قَدِّم طلب "إحضار أمام المحكمة" فيما يتمل بعدد من الأشخاص احتُجزوا بموجب أمر من محكمة جنائية وحكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر لعرقلة حسن سير بعض الدوائر . وطلب الأشخاص المعنيون الانتصاف عن طريق "الإحضار أمام المحكمة" زاعمين أنه لم تتج لهم الفرصة حتى ذلك الحين للطعن في الحكم بسبب إجراء جنائي له طابع تشريعي ، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للمادة ٨-٢(ح) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، التي تنص على ما يلي:

١٧٣ - "لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في أن تُفترض براءته ما لم يتم اثبات مسؤوليته عن الجريمة وفقا للقانون . وأثناء المرافعات يحق لكل شخص التمتع ، بمساواة كاملة ، بالضمانات التالية:

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) .

(ح) الحق في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة" .

١٧٤ - وعلى الرغم من كون قانون الإجراءات الجنائية ينص صراحة على أن طلب المراجعة القضائية لا يمكن تقديمه إلا إذا كانت العقوبة بالسجن لمدة عامين أو أكثر ، تسمح المحكمة الدستورية بطلب المراجعة وتأمّر بالافراج الفوري عن الأشخاص المعنيين إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية ، بعد أن تكون قد أُتيحت لهم فرصة لطلب المراجعة . وفيما يلي الأسباب المقدمة لهذا القرار:

١٧٥ - أولا - في حين يمكن أن تكون القوانين التي تتعارض مع معاهدة دولية موضوع طعن في دستوريته "يجب مع ذلك ، حيثما تكون أحكام المعاهدة نافذة وقابلة للتنفيذ أصلا ودون أية حاجة إلى وجود قواعد أخرى في القانون الداخلي تنص على تنفيذها ، اعتبار الأحكام المتنازعة على أنها لاغية ببساطة ، وذلك بالتحديد بسبب طبيعة المعاهدة السامي . وبالتالي ، ... لا بد من تسوية تنازع القانون والمعاهدة ... في المقام الأول وقدّر المستطاع بالالفاء التلقائي للقانون بقدر ما أنه يتنازع مع المعاهدة ، حتى وإن كان يمكن أن يتحقق ذلك أيضا عن طريق إعلان عدم دستورية القانون" .

١٧٦ - ثانيا - "... تخلى المحكمة إلى أن القاعدة المستند إليها ، وهي المادة ٨-٢(ح) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ... واضحة ولا لبس فيها تماما في الاعتراف بالحق الاسامي لكل إنسان يتهم بارتكاب جريمة في أن تقوم محكمة أعلى درجة بإعادة النظر في ادانته والحكم الصادر بحقه" .

١٧٧ - والأحكام مثل ذلك الذي أشرنا إليه منذ قليل تنعكس في الأحكام العامة لقانون القضاء الدستوري:

١٧٨ - "إن الفقه والسوابق في القضاء الدستوري ملزمة عموماً ، فيما عدا بالنسبة للقضاء الدستوري نفسه" (المادة ١٣) .

١٧٩ - ولقد قامت المحكمة الدستورية بقدر كبير من العمل الذي لا يقل عن ذلك أهمية في مجالات مثل مبدأ المساواة ، والحق في المحاكمة المشروعة ، والحق في الخصوصيات ، والحق في الحياة - أي في الواقع كامل مجموعة الحقوق الأساسية عملياً في التقليد الديمقراطي الغربي ، كما نمت عليها وحددت بوضوح الاتفاقيات والقوانين الدولية . ويكفي لتوضيح ذلك الإشارة إلى أن تقييد حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة في طلب المراجعة القضائية لإدانته والحكم الصادر بحقه ، المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات الجنائية ، قد ألغي وأصبح باطلاً ، وذلك ليس باللجوء إلى طلب "الامبارو" وإنما نتيجة للطعن في دستورية القيود المفروضة على هذا الحق . وارتئي أن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب المراجعة يفي بشروط الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، شريطة ألا يفسر بصرامة شكلية (المحكمة الدستورية ، الحكم الصادر على الساعة ١٦/٣٠ من بعد ظهر يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠) . وتجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ألغيت القيود المفروضة على طلبات المراجعة من خلال سبيل الانتصاف المذكور أعلاه والمتمثل في "الاحضار أمام المحكمة" بموجب الطبيعة السامية للمعاهدات الدولية والطبيعة غير القابلة للتقييد للحق الأساسي في الطعن في الإدانات أو العقوبات الجنائية المحكوم بها . ورأت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع إعلان عدم دستورية القواعد القانونية (المعتبرة لافية) عند الخلو إلى قرار عدم الدستورية .

١٨٠ - تقرير نائب الجمهورية العام:

الحق في الطعن: تنص المادة ٣ من قانون القضاء الدستوري (رقم ٧١٣٥ ، الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) على ما يلي: "يعتبر أن الدستور قد انتهك عندما يكون هناك تنازع بين نص الحكم أو القرار المعني وآثاره أو تفسيره أو تطبيقه من جانب السلطات العامة ، وقواعد ومبادئ الدستور" . وعملاً بهذه الفقرة تشكل المبادئ الدستورية جزءاً من حدود الشرعية لتحديد شرعية أو عدم شرعية قاعدة أو حكم ما .

١٨١ - (١) مبدأ درجتي التقاضي الدستوري: يمكن استنتاج مبدأ درجتي التقاضي من قراءة المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الدستور . فالمادة ٣٩ تحدد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي . وتضمن المادة ٤١ لكل فرد الحق بموجب القانون في الحصول على تعويض للأذى أو الضرر الذي يلحق بشخصه أو بممتلكاته أو بمصالحه المعنوية والحصول بسرعة على إنصاف فعال وبدون قيود طبقاً للقانون . وتمنع المادة ٤٢ قيام قاض واحد بإصدار حكم نهائي في قضية ما في عدة مراحل مختلفة . وهي تنص على أنه لا يجوز محاكمة أحد أكثر من مرة لنفس الفعل المستوجب للعقاب ، وتحظر إعادة فتح إجراءات جنائية كانت قد

أُغلقت بالفعل وأُصدرت بشأنها قرارات لها قوة الأمر المقضي به ، فيما عدا حيثما يطلب إعادة النظر في القضية . وبالتالي ، واستنادا إلى المواد ٣٩ و٤١ و٤٢ من الدستور ، يعترف بالحق في درجتي التقاضي كمبدأ دستوري .

١٨٢ - (ب) قانون الإجراءات الجنائية: ينص قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥٣٧٧ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، والساري منذ ١ تموز/يوليه ١٩٧٥) ، في مادته ٤٧٤ ، على ما يلي:

"يجوز للشخص المتهم الطعن في: (١) حكم تصدره محكمة بالسجن لمدة عامين أو أكثر ، أو بغرامة تعادل ١٨٠ يوم سجن ، ومنع المحامي من ممارسة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أعوام ؛ ودفع أضرار بمقدار يتجاوز ٥ ٠٠٠ كولون ، أو الحبس الوقائي لمدة عامين أو أكثر . (٢) حكم يصدره قاض جنائي بالسجن لمدة تتعدى ستة أشهر ، أو بغرامة تعادل ١٨٠ يوم سجن ، ومنع المحامي من ممارسة مهنة المحاماة لمدة عام ؛ ودفع أضرار بمقدار يتجاوز ٢ ٥٠٠ كولون ، أو الحبس الوقائي لمدة عامين أو أكثر ؛ (...) . وبموجب الأحكام المستشهد بها أعلاه ، لا يحق للشخص المتهم في جميع الأحوال الطعن في إدانته ، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ الحق في درجتي التقاضي .

١٨٣ - وفي ضوء هذا الوضع قدمت السلطة التنفيذية مشروع تعديل للمادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية واقترحت إقامة محكمة نقض جنائية أعلى درجة (الجريدة الرسمية ، العدد ١٧٥ الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) . ونظرت المحكمة في هذا التعديل ووافقت عليه في جلسات عامة عقدت يومي ٢٥ و٢٨ أيار/مايو و١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (المادة الأربعون والمادتان السادسة والثالثة ، على التوالي) .

١٨٤ - وعرضت السلطة التنفيذية من جديد ، في وقت لاحق ، على الجمعية التشريعية (في دورة استثنائية ممددة) مشروع قانون لتعديل المادة ٤٧٤ (من بين مواد أخرى) من قانون الإجراءات الجنائية ، واقترحت من جديد إنشاء محكمة النقض الجنائي الأعلى درجة .

١٨٥ - ومشروع القانون هذا الذي ينص على تعديل المادة وعلى إنشاء محكمة النقض الجنائي الأعلى درجة مدرج حاليا بوصفه البند ٦١ من "جدول أعمال" (النقاش الأولي) الجلسة العادية رقم ٣٧ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٣) .

١٨٦ - وقد ألفت المحكمة الدستورية الحاجز الذي يحول دون الطعن والذي تشكله الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٤٧٤ ، بموجب الحكم رقم ٢٨٢-٩٠ الصادر على الساعة

الخامسة من بعد ظهر يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، والمصرح به فيما يتصل بطلب "إحضار أمام المحكمة":

"الحكم رقم ٩٠-٢٨٢ - المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا ، مان خوسيه ، الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١٨٧ - "بالنظر إلى طلب "الإحضار أمام المحكمة" الذي تقدم به السيد خوسيه رافاييل كورديرو كروسيري نيابة عن فيسنتي تشفاريلا ألياناس ، وماتيلد غوييدو هيرننديس ، وخوليو دينارتي غارشيا ، وغويليرمو دينارتي غارشيا ، وفالتر أوردونييس ساندينو ، وفيدال غارشيا مدينا ، وفلور بريشينو غونزاليس ، وغيلبرت بيلي أرغويخو ، ضد محكمة بونتاريناس الجنائية ،

١٨٨ - "أولاً: لقد قُدم الطلب على أساس أن مقدمي الطلب كانوا قد حرموا بصورة غير شرعية من حريتهم الشخصية لأنه لم يعترف لهم بحقوقهم في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة ٨-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . ثانياً: تذكر السيدة باتريسيا سولانو كاسترو ، القاضي بمحكمة بونتاريناس الجنائية في تقريرها المقدم وفقاً للقانون ، أن محكمة بونتاريناس قد نظرت في القضية رقم ٨٩-٥٦٢ ضد الأشخاص المذكورين ، وهي تنطوي على تهمة تعطيل حسن سير بعض الدوائر . وبموجب حكمها الصادر على الساعة ١٦/٣٠ من بعد ظهر يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، حكمت المحكمة على كل واحد من المتهمين ، فيما عدا خوسيه لويس هيرييرا سانتينو الذي حكم عليه غيابياً إذ لم يمثل أمام المحكمة ، بالسجن لمدة ستة أشهر . ومن بين المتهمين الآخرين ، لم يتعرض ماتيلد غوييدو هيرننديس وغيلبرت بيلي أرغويخو لعقوبة السجن إذ كانا قد أفادا دون غيرهما من وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة أعوام . ثالثاً: من ناحية الشروط والإجراءات احترمت أحكام القانون . بيزاً اسكالانتي ، القاضي المحلي:

١٨٩ - "حيث أنه ، أولاً: في حين تسمح الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون القضاء الدستوري للأطراف المعنية بالطعن في دستورية أحكام القانون التي تتنازع مع أحكام معاهدة دولية وتنتهك بناء على ذلك مبدأ أن لأحكام المعاهدة الدولية الأسبقية على أحكام الدستور بموجب المادة ٧ من الدستور ، تُعد أحكام المعاهدة نافذة وقابلة للتنفيذ بشكل متأمل دون أية حاجة إلى أي تشريع تنفيذي آخر في القانون الداخلي ، ولا بد ببساطة أن تعتبر القوانين الوطنية التي تتنازع معها لاغية ، وذلك بالتحديد نظراً لأسبقية المعاهدة في التسلسل الهرمي . وبالتالي ، واستناداً إلى تعديل المواد ١٠ و ٤٨ و ١٠٥ و ١٢٨ من

الدستور (القانون رقم ٧١٢٨ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ والساري منذ ١ أيلول/سبتمبر) ، ومراعاة ، قبل كل شيء ، لقانون القضاء الدستوري (القانون رقم ٧١٣٥ ، الصادر في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، والساري منذ نشره في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر) ، تتم تسوية تنازع القانون والمعاهدة في المقام الاول وقدر المستطاع بالإلغاء التلقائي للقانون على أساس أنه يتنازع مع المعاهدة ، وإن كان يمكن أن يتحقق ذلك أيضا من خلال قرار عدم دستورية القانون . ثانياً: إن المسألة مسألة إجرائية وتتمثل في تحديد ما هو مناسب . وإذا نشأت المسألة نتيجة لإجراء في إطار "الإحضر أمام المحكمة" أو "الامبارو" ، يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها وتسوي المسألة دون أن تكون في حاجة إلى أن تتيح للطعن الامكانية المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٤٨ من قانون الطعن في القانون على أساس عدم دستوريته . غير أنه بإمكان المحكمة ولا بد لها أن تفعل ذلك بالطريقة المتمثلة في اختبار الدستورية كلما عرّض عليها إجراء يطعن في دستورية قانون ما أو يكون عليها فيه أن تنظر في مسائل الدستورية القضائية أو التشريعية كما هو منصوص عليه في قانون القضاء الدستوري . ثالثاً: فيما يتمل بفرض هذا الطعن المحدد ، ترى المحكمة أن القاعدة المستند إليها ، وهي الفقرة (ح) من المادة ٨ - ٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (عهد سان خوسيه ، كوستاريكا ، الذي أقر بموجب القانون رقم ٤٥٣٤ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٠ وتمت المصادقة عليه في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٠) واضحة تماماً ولا لبس فيها بقدر ما أنها تعترف بحق الإنسان الاساسي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة (في حالة الإدانة) . رابعاً: لا يخضع هذا الحق لأي قيد حيث أن الاتفاقية لا تخضع تنفيذه لاية تدابير تشريعية داخلية أو لأي شرط إيقافي أو تكميلي آخر . وهو لا يخضع لأي قيد بالإضافة إلى ذلك فيما يتمل بالقانون الداخلي إذا نص هذا الأخير على الآلية المؤسسية والإجرائية (الهيئات والاجراءات) اللازمة لممارسة هذا الحق في الطعن أو ، بعبارة أخرى ، إذا لم يكن القانون الداخلي يفتقر للسبل المؤسسية والاجرائية اللازمة لممارسة هذا الحق . وحيثما يفتقر إليها لا يمكن بدهاء تقديم الطعن بدونها ، وفي هذه الحالة يؤدي الالتزام الدولي للدولة باحترام وضمان هذا الحق ، بموجب المادة ١-أ من الاتفاقية ، إلى إقامة هذه الهيئات والاجراءات وفقاً للمادة ٢ . خامساً: ترى المحكمة أن القضية المطروحة أمامها تتعلق بالتطبيق الفوري للمعاهدة لأن كوستاريكا تمتلك كلا من الهيئات والاجراءات اللازمة للطعن في الاحكام مثل تلك المطعون فيها في هذه القضية ، بما أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية تسمحان للشخص المتهم ، بصورة عامة ، بالطعن بالنقض لمراجعة الإدانة والعقوبة ، وإن كان سبيل الانتصاف هذا ينحصر في القضايا التي يحكم فيها على الشخص المتهم بالسجن لمدة عامين أو

أكثر أو بعقوبة أخرى في المرافعات العادية ، أو بالسجن لأكثر من ستة أشهر أو بعقوبة أخرى في إجراءات الاستئناف ، الأمر الذي يحرم من إمكانية الطعن في العقوبات الأدنى من ذلك . وبالتالي ، وللوفاء بالشرط المذكور أعلاه والوارد في المادة ٨-٢(ج) من الاتفاقية الأمريكية يكفي ألا تكون هناك أية قيود مثل تلك المشار إليها ، ويكفي أن يكون مفهوماً أن الشخص المتهم المحكوم عليه بأي عقوبة بموجب حكم ما في إجراءات جنائية لارتكاب جريمة يسمح له بموجب القانون بالتقدم بطعن لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة . سادساً: بما أن أمر الاحتجاز فيما يتصل بالأشخاص الذين قدم الطعن نيابة عنهم سار ، وبما أن البعض من هؤلاء الأشخاص قد سجن بالفعل تنفيذا للعقوبة التي سلطها عليهم الحكم دون أن يكون الحكم سليماً من الناحية الدستورية بقدر ما أن حقهم في طلب إعادة النظر لم يعترف به ، فمن المناسب إعلان منح "حق الإحضار أمام المحكمة" قابلاً للتطبيق والأمر بالإفراج عنهم إلى أن تسوى القضية بموجب حكم نهائي بعد أن تتاح للمتهمين الفرصة الكاملة بموجب القانون لطلب إعادة النظر في الحكم فيما يتصل بشكليات وشروط الطعن فيما عدا ، في هذه القضية ولأسباب بديهية ، الأحكام الواردة في الجزء الأخير من الفقرة (٢) من المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز لهم التقدم بمثل هذا الطلب لإعادة النظر في قضيتهم ريثما يبلغون شخصياً بهذا الحكم .

١٩٠ - "وعليه: بموجب الفقرة (ج) من المادة ٨-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يعلن قبول طلب إعادة النظر ، ويؤمر بموجبه بالإفراج فوراً عن مقدمي الطلب إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية بعد أن تتاح لهم الفرصة للتقدم بطلب لإعادة النظر ، وتبدأ مدة الأجل لتقديم الطلب عند إخطارهم شخصياً بصدور هذا الحكم ، دون أن تنطبق في هذه القضية أحكام الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية . وبموجب المادتين ٣٦ و٥١ من قانون القضاء الدستوري فإن الدولة مطالبة بأن تدفع لهم تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم وكذلك تكاليف هذه الدعوى المتعلقة بإعادة النظر في الحكم ، مثل الأضرار التي يجب دفعها تنفيذاً لهذا الحكم من قبل محكمة المرافعات الإدارية . ويخطر بهذا الحكم كل من:

الخاندرود رودريغز

الرئيس

رودولفوا أ. بيزا اسكالانتي	خورخي بودريت غ.
خورخي أ. كاسترو ب.	خوان لويس أرياس
لويس فرناندو سولانو ك.	لويس باولينو مورا م.
خوان كارلوس كاسترو لوريا	
الأمين بالنيابة	

١٩١ - "أخطر بالحكم السابق بيانه ، على الساعة ١٠/٥٠ من صباح يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ بسان خوسيه ، كل من فيسنتي تشغاريلا ألانياس ، وماتيلد غويدو هرننديس ، وخوليو دينارتي غارشيا ، وغيرهم ، برسائل رسمية أودعت لدى موظف الاستقبال بمكتب حماية حقوق الانسان الذي أفاد باستلامها بموجب توقيع" .

١٩٢ - وفي ضوء هذا الحكم لا يوجد في الوقت الحاضر أي شيء يحول دون ممارسة حق الطعن في الاجراءات الجنائية في كوستاريكا .

١٩٣ - (ج) الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان أو عهد سان خوسيه . تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٥٣٤ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٠ (الذي نشر في الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٠) ، وبدأ سريانها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وتنص المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، تحت عنوان "الحق في محاكمة منصفة" ، على ما يلي:

١٩٤ - "... (٢) لكل شخص يتهم بارتكاب جريمة الحق في افتراض براءته ما لم يتم اثبات مسؤوليته عن الجريمة وفقا للقانون . وأثناء المرافعات يحق لكل شخص ، المتمتع بتساو كامل ، بالضمانات الدنيا التالية:

... (ج) الحق في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة ؛ ..."

١٩٥ - وقصد إنفاذ الاحكام الدستورية واحكام المعاهدات ، التمت حكومة جمهورية كوستاريكا الموافقة على التعديلات التشريعية المشار إليها في الفرع (ب) أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، وكما سبق أن شرحنا ، أزالته المحكمة الدستورية الحاجز الاجرائي أمام الطعون في القضايا الجنائية .

١٩٦ - والاعتراف بمبدأ درجتي التقاضي المقترح في مشروع التعديل له آثار واسعة النطاق . وينص مشروع التعديل على ما يلي: "المادة ٤٧٤: يجوز للشخص المتهم الطعن في: (١) أي حكم يدين المتهم بارتكاب جريمة أو يحكم عليه بعد ادانته ؛ (٢) الحكم بعدم قبول الدعوى أو أمر التبرئة الذي يفرض بموجبه اجراء وقائي للاستشفاء لفترة غير محددة المدة ؛ (٣) الاجراءات القضائية التي تحول دون انقضاء العقوبة ؛ (٤) القرارات التي تفرض اجراءً أمنياً إذا اعتبر أن تنفيذ العقوبة قد كان فعالاً في إعادة تأهيل الشخص المدان" .

١٩٧ - الوقف القضائي المؤقت لممارسة الحقوق السياسية: الحرية السياسية هي الحق الذي يتمتع به المواطنون في المشاركة في نشاط الدولة ، إما بمصفة أعضاء مشاركين في الادارة أو عن طريق تعيين ممثلين في إدارة شؤونهم . والفصل الاول من الباب الثامن

من الدستور ينظم المسائل المتعلقة بـ "المواطنين" . وفيما يلي نص المادتين ٩٠ و٩١ من الدستور: "المادة ٩٠ - المواطنة هي مجموعة الحقوق السياسية التي يتمتع بها والواجبات السياسية التي يضطلع بها مواطنو كوستاريكا الراشدون البالغون من العمر ١٨ عاماً" ، "المادة ٩١ - لا يجوز الحرمان من المواطنة إلا في الحالات التالية: (١) بموجب حرمان من الحقوق يعلن قضائياً ؛ (٢) بموجب حكم يفرض عقوبة الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق السياسية" . وبموجب نظامنا الدستوري - وعملًا بأحكام المادة ٩١ من الدستور المشار إليها أعلاه وعملًا بأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٢١ ، والفقرة ٤ من المادة ١٤٠ - لا يجوز لا للسلطة التشريعية ولا للسلطة التنفيذية وقف التمتع المؤقت بـ "الحقوق السياسية" . وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٢١ ، والفقرة ٤ من المادة ١٤٠ من الدستور على ما يلي: "المادة ١٢١ - فضلا عن السلطات الأخرى التي يخولها هذا الدستور ، تكون للجمعية التشريعية السلطات الحصرية التالية: (...) (٧) القيام ، بتصويت ما لا يقل عن ثلثي كامل أعضائها ، في حالة الضرورة العامة الواضحة ، بوقف التمتع المؤقت بالحقوق الفردية والضمانات المشار إليها في المواد ٢٢ (حرية التنقل) ، و٢٣ (الإقامة) ، و٢٤ (حرمة الوثائق والرسائل الشخصية) ، و٢٦ (حرية التجمع) ، و٢٨ (حرية الرأي) ، و٢٩ (حرية التعبير) ، و٣٠ (حرية الاعلام) ، و٣٧ (الحرية الشخصية) ، من هذا الدستور . ويجوز تطبيق هذا الوقف المؤقت على كافة الحقوق والضمانات أو على البعض منها فقط ، على كامل تراب كوستاريكا أو في جزء منه ، ولمدة لا تتعدى ٣٠ يوماً . وأثناء هذا الوقف المؤقت لا يجوز إلا للسلطة التنفيذية أن تأمر باحتجاز الأشخاص في مؤسسات غير مصممة خصيصاً لمجرمي الحق العساق أو أن تأمر بأبعادهم إلى مكان مأمول . ولا بد للسلطة التنفيذية أيضاً من إبلاغ الجمعية في دورتها الموالية بأية تدابير تتخذها لحفظ النظام العام أو صيانة أمن الدولة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال وقف الحقوق أو الضمانات الفردية غير المشار إليها في هذه الفقرة ؛ (العبارات المدرجة بين قوسين غير واردة في النص الأصلي) . "المادة ١٤٠ - يتولى الرئيس ووزير الداخلية بالاشتراك بينهما الواجبات والسلطات التالية: (...) (٤) أثناء فترات توقف أعمال الجمعية التشريعية ، وقف الحقوق والضمانات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٢١ ، في نفس الحالات وبنفس القيود المنصوص عليها فيها ، وأخبار الجمعية بذلك فوراً . ومرسوم وقف الضمانات هو بحكم الواقع ، بمثابة دعوة الجمعية إلى الانعقاد ، ويجب أن يتم ذلك في غضون الثماني والأربعين ساعة الموالية . وإذا لم تؤكد الجمعية هذا الإجراء بتصويت ثلثي كامل أعضائها ، تعتبر الضمانات أنها أعيدت إلى سابق عهدها . وإذا لم تستطع الجمعية الانعقاد ، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني ، تجتمع في اليوم الموالي مهما كان عدد النواب الحاضرين . وفي هذه الحالة يتطلب إقرار أمر السلطة التنفيذية التصويت بما لا يقل عن ثلثي الحاضرين " .

١٩٨ - ويتبين من مضمون الأحكام المستشهد بها أن سلطتي الدولة السياسيتين - التشريعية والتنفيذية - لا يجوز أن توقفا إلا الحقوق والضمانات المشار إليها على وجه التحديد ، ولا يجوز لهما وقفها إلا على النحو المنصوص عليه في الدستور . والفقرة (٧) من المادة ١٢١ تنص على أنه "لا يجوز للسلطتين التشريعية والتنفيذية بأي حال من الأحوال وقف الحقوق والضمانات الفردية غير المشار إليها في هذه الفقرة" . وبناء على ذلك لا يجوز للسلطتين التشريعية والتنفيذية وقف "الحقوق السياسية" للمواطنين الكوستاريكيين .

١٩٩ - ولا يجوز إلا للسلطة القضائية - وهي هيئة قضائية فنية وليست سياسية - أن توقف الحقوق السياسية في حالات محددة وفردية وبموجب حكم قضائي . وبهذا الخصوص تنص المادتان ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات على ما يلي: "المادة ٥٧: لفقدان الأهلية العام لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين الآثار التالية على الشخص المبدان: (١) فقدان أي منصب عمومي أو وظيفة أو مهمة عمومية يؤديها ، بما في ذلك أي منصب انتخابي ؛ (٢) فقدان الأهلية لشغل المناصب أو الوظائف أو المهام العامة المشار إليها أعلاه ؛ (٣) الحرمان من الحقوق السياسية الفعلية والسلبية ؛ (...)" . "المادة ٥٨: يتمثل فقدان الأهلية المحدد ، الذي تكون مدته نفس مدة فقدان الأهلية العامة ، في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق والوظائف المشار إليها في المادة السابقة ، أو تقييد هذه الحقوق أو الوظائف" .

٢٠٠ - المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا: عدلت المادتان ١٠ و ٤٨ من الدستور بموجب القانون رقم ٧١٢٨ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ للنص على إقامة سلطات المحكمة الدستورية وناطتها بها . وتنص هاتان المادتان على ما يلي: "المادة ١٠ - تكون لشعبة متخصصة تابعة لمحكمة العدل العليا ، بموجب تصويت الأغلبية المطلقة من أعضائها ، سلطة إعلان عدم دستورية القوانين والأنظمة من جميع الأنواع والأفعال التي تخضع للقانون العام . ولا يجوز الطعن في القرارات الاختصاصية للسلطة القضائية ، والإعلانات الانتخابية الصادرة عن المحكمة الانتخابية العليا ، وغير ذلك من الإجراءات التي يحددها القانون . وتنهض المحكمة الدستورية أيضا بالمسؤوليات التالية: (١) تسوية منازعات الاختصاص بين سلطات الدولة ، بما في ذلك المحكمة الانتخابية العليا والكيانات أو الهيئات الأخرى مما يحدده القانون ؛ (ب) الاطلاع على المشاورات بشأن اقتراحات تعديل الدستور ، والاقتراحات الرامية إلى الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغير ذلك من مشاريع التشريعات ، وفق ما ينص عليه القانون" . "المادة ٤٨ - لكل شخص الحق في طلب الانتصاف عن طريق الحق في الاحضار أمام المحكمة ، قصد ضمان حريته الشخصية وسلامته والحق في الانتصاف عن طريق "الامبارو" قصد المضي في التمتع أو التمتع من جديد بالحقوق الأخرى التي يحددها هذا الدستور ، وكذلك بالحقوق

الاساسية المنصوص عليها في موكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة في الجمهورية .
ويندرج هذان السبيلان للانتصاف ضمن اختصاص المحكمة المشار إليه في المادة ١٠" .

٢٠١ - وتبع التعديلات الدستورية المشار إليها أعلاه قانون القضاء الدستوري (رقم ٧١٣٥ الصادر في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩) . وهذا القانون الخاص المنظم للإجراء الدستوري يتناول سبيل الانتصاف المتمثل في "حق الاحضار أمام المحكمة" ، وسبيل الانتصاف المتمثل في "الامبارو" ، والحق في الاصلاح أو الرد ، واجراءات الطعن في الدستورية ، والتشاور التشريعي فيما يتعلق بالدستورية ، والتشاور القضائي فيما يتعلق بالدستورية والمنازعات ذات الصلة بالدستور .

٢٠٢ - (أ) سبيل الانتصاف المتمثل في "الاحضار أمام المحكمة": تنص المادة ١٨ من قانون القضاء الدستوري على أنه يجوز التماس الانتصاف المتمثل في الاحضار أمام المحكمة من قبل "أي شخص" ، عن طريق عريضة أو برقية أو أية وسائل خطية أخرى ، دون الحاجة إلى توثيق . وعند استخدام التلغراف يعفى هذا الاستخدام من الرسوم" . ونطاق الحماية التي يوفرها سبيل الانتصاف هذا محدد في المادة ١٥: يرمي الاحضار أمام المحكمة إلى ضمان حرية الشخص وأمنه من الأفعال أو أوجه التقصير من جانب السلطات من أي نوع كانت ، بما في ذلك السلطة القضائية ، ومن تهديدات الحرية الفردية وأيئة عرقلة أو تقييد لحرية الفرد مما تسببه السلطات على نحو غير ملائم ، وكذلك ضد التقييد غير المشروع للحق في التنقل من مكان لآخر داخل الجمهورية أو الحق في الإقامة بحرية على التراب الوطني أو مغادرته أو العودة إليه .

٢٠٣ - (ب) سبيل الانتصاف المتمثل في "الامبارو": تنص المادة ٣٣ من قانون القضاء الدستوري على أنه يجوز لأي شخص طلب الانتصاف عن طريق الامبارو ، وتحدد المادة ٣٩ اختصاص المحكمة الدستورية بهذا الصدد بالعبارات التالية: "يضمن سبيل الانتصاف المتمثل في الامبارو الحقوق والحريات الاساسية المشار إليها في هذا القانون ، فيما عدا تلك المحمية بموجب سبيل الانتصاف المتمثل في حق الاحضار أمام المحكمة .

٢٠٤ - ويجوز استخدام سبيل الانتصاف هذا ضد أي حكم أو قرار وبصورة عامة ضد أي فعل أو تقصير أو مجرد فعل مادي لا يستند إلى أمر إداري نافذ المفعول ، من جانب موظفي الخدمة العمومية أو الوكالات ممن ينتهك أيًا من هذه الحقوق أو يخرقها أو يهدد بانتهاكها .

٢٠٥ - ويمكن اللجوء إلى "الامبارو" ليس فقط ضد الأوامر التعسفية وإنما أيضا ضد الأفعال أو أوجه التقصير التي تستند إلى قوانين أو أنظمة تفسر تفسيراً خاطئاً أو تطبق تطبيقاً غير ملائم .

٢٠٦ - وللمرة الأولى في نظامنا القانوني يوسع قانون القضاء الدستوري نطاق الحماية التي يوفرها "الامبارو" ليشمل الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص . وتنص المادة ٥٧ على ما يلي: "يجوز أيضا ممارسة الانتصاف عن طريق "الامبارو" ضد الأفعال أو أوجه التقصير الصادرة عن الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إذا كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون أو عليهم أن يتصرفوا في ممارسة الوظائف العامة أو السلطة أو يكونون ، في القانون وفي الواقع ، في مركز قوة تكون سبل الانتصاف القضائية العادية المستخدمة إزاءه غير كافية بشكل واضح أو مفرطة البطء في ضمان الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٢ من هذا القانون . ويجب أن يبين أي قرار يرفض طلب انتصاف الاجراء المناسب لحماية الحق المنتهك . ولا يجوز أن يشمل الحكم أي انتصاف عن طريق "الامبارو" ضد الأفعال المشروعة لأشخاص خاضعين للقانون الخاص" .

٢٠٧ - (ج) حق التصحيح أو الرد: يحمل الفصل الثالث العنوان التالي: "حق التصحيح أو الرد" . وترد معالجة هذا الحق في المادتين ٦٦ و ٦٩ . "المادة ٦٦ - يضمن سبيل الانتصاف عن طريق "الامبارو" حق التصحيح أو الرد الناشئ عن المادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأي شخص يتضرر نتيجة معلومة غير صحيحة أو مؤذية تنشر اجحافا به بواسطة وسائل الاعلام الموجهة إلى الجمهور عموما ، ويضمن من ثم الحق في التصحيح أو الرد عن طريق نفس وسائل الاعلام على النحو المنصوص عليه في هذا القانون" .

٢٠٨ - والتصحيح أو الرد لا يعني "بأي حال من الأحوال من المسؤوليات القانونية الأخرى" .

٢٠٩ - المادة ٦٩ - يمارس حق التصحيح أو الرد وفقا للقواعد التالية أو ، عند الاقتضاء ، وفقا لاحكام هذا الباب الأخرى:

٢١٠ - (١) يقدم الشخص المعني الطلب المناسب خطيا إلى مالك وسيلة الإعلام أو مديرها في غضون خمسة أيام من تاريخ النشر أو التوزيع الذي يعتزم تصحيحه أو الطعن فيه . ويجب أن يرافق الطلب نص التصحيح أو الرد ، مصاغا بدقة قدر المستطاع ودون الإشارة إلى أية مسائل لا صلة لها بالموضوع .

٢١١ - (ب) ينسخ التصحيح أو الرد أو ينشر بنفس الظروف التي نشر أو بث بها ، في غضون ثلاثة أيام من تاريخ النشر أو البث في حالة المنشورات أو البرامج اليومية أو ، في الحالات الأخرى ، في أول نشرة ممكنة أو في أي برنامج ممكن بعد ذلك التاريخ .

٢١٢ - ويجوز لوسيلة الإعلام أن ترفض نشر أو بث التعليقات أو البيانات أو الآراء التي تتجاوز الحدود المعقولة أو التي ليست لها صلة مباشرة بما نُشر أو بُث .

٢١٣ - (ج) بعد السماع لوسيلة الإعلام المعنية في غضون ٢٤ ساعة ، تبت المحكمة الدستورية في طلب الانتصاف دون أي مزيد من الإجراءات ، في غضون الايام الثلاثة الموالية .

٢١٤ - (د) إذا أعلن قبول طلب الانتصاف ، يُقَرّر الحكم بهذا الشأن النص الواجب نشره أو بثه ، ويأمر بإعطائه أهمية معادلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة (ب) ، ويحدد الشكل والطريقة التي يجب أن يصدر بهما النص .

٢١٥ - الظعن بدعوى عدم الدستورية: يتمثل الفرض من الظعن بدعوى عدم الدستورية في ضمان إلغاء القواعد أو القوانين أو القرارات القضائية غير الملائمة ، فيما عدا المعاهدات التي لا يجوز إلا للمحكمة الدستورية أن تقرر عدم انطباقها . وتنص المادة ٧٣ من قانون القضاء الدستوري على ما يلي: "يجوز رفع دعوى بعدم الدستورية: (أ) ضد القوانين وغيرها من الأحكام العامة ، بما في ذلك تلك التي يرجع أصلها إلى أفعال يقوم بها أفراد من الخواص ينتهكون ، بالفعل أو بالتقصير ، أية قاعدة دستورية أو مبدأ دستوري ؛ (ب) ضد أفعال السلطات العامة الذاتية إذا هي انتهكت ، بالفعل أو بالتقصير ، أية قاعدة دستورية أو أي مبدأ دستوري ، حيثما لا تكون موضوع سبيل الانتصاف الممثلين في الإحضر أمام المحكمة أو "الامبارو" ؛ (ج) إذا كان سَن القوانين أو إصدار القرارات التشريعية ينتهك أي شرط أو إجراء موضوعي منصوص عليه في الدستور أو في النظام الداخلي أو في القواعد الإدارية أو الداخلية للجمعية التشريعية ؛ (ج مكرر) إذا اعتمد تعديل للدستور ينتهك القواعد الإجرائية الدستورية ؛ (د) إذا كان أي قانون أو حكم عام ينتهك الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور بتنازعه مع معاهدة عامة أو اتفاقية دولية ؛ (هـ) إذا كان هناك ، عند التوقيع على اتفاقيات أو معاهدات دولية أو الموافقة أو المصادقة عليها ، أو في مضمون تلك الاتفاقيات أو المعاهدات أو آشارها ، انتهاك لقاعدة دستورية أو لمبدأ دستوري أو للنظام الداخلي والإداري للجمعية التشريعية . وفي هذه الحالات فإن البت في دستورية الظعن يجب ألا يتم إلا لضمان تفسيرها وتطبيقها بطريقة تتفق مع الدستور أو ، إذا تعذرت تسوية تنازعها مع هذا الأخير ، يعلن أنها غير قابلة للتطبيق للأغراض العامة وأنه يجب إلغاؤها ؛ (و) ضد قصور واهمال وعجز السلطات العامة . وتحدد المادة ٧٥ من يحق لهم الظعن بدعوى عدم الدستورية بحسب ما إذا كانت هناك قضية قانونية أو إدارية عالقة: "إقامة دعوى بعدم الدستورية لا بد أن تكون هناك قضية عالقة معروضة على المحاكم للبت فيها ، بما في ذلك قضايا الظعن بأمر الإحضار

أمام المحكمة أو الامبارو ، أو يجب أن تكون الإجراءات لاستنفاد سبل الانتصاف الإدارية جارية ويستند فيها إلى عدم الدستورية كوسيلة معقولة لحماية ما يُعتبر أنه قد تضرر من حق أو مصلحة" .

٢١٦ - لا يشترط أن تكون القضية لم تسو من قبل إذا لم تكن طبيعة المسألة قيد النظر بحيث تنطوي على ضرر مباشر وشخصي ، أو إذا كانت المسألة مسألة دفاع عن مصالح غير محددة أو مصالح تهم المجتمع ككل .

٢١٧ - كما ولا يفرض هذا الشرط في حالة مراجع حسابات الجمهورية العامة ، ورئيس النيابة ، ونائب الجمهورية العام ، والمدافع عن عموم الشعب .

٢١٨ - وفي الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وحيثما تقام الدعوى تُتبع حسب الاقتضاء الاجراءات المبينة في المواد التالية .

٢١٩ - الطلب التشريعي لاستطلاع الرأي فيما يتصل بالدستورية: هناك نوعان من الطلبات التشريعية لاستطلاع الرأي حول الدستورية: نوع الزامي وآخر اختياري . الأول يتقدم به مكتب رئيس الجمعية التشريعية فيما يتقدم بالثاني ما لا يقل عن ١٠ نواب . وحيثما يقدم مثل هذا الطلب تحقق المحكمة الدستورية ، استنتاجا ، في دستورية مشروع التشريع المعني . ويجوز أن تقدم محكمة العدل العليا أو المحكمة الانتخابية العليا أو رئيس النيابة أو المدافع عن عموم الشعب المقبل طلب استطلاع الرأي في الحالات المحددة في قانون القضاء الدستوري . وبهذا الخصوص تنص المادة ٩٦ على ما يلي: "عندما يطلب رأي بشأن الدستورية ، تعطي السلطة القضائية الدستورية رأيها الأولي فيما يتعلق بمشروع التشريع في الحالات التالية: (أ) إلزاميا في حالة مشاريع تعديلات الدستور أو هذا القانون أو اقتراحات الموافقة على اتفاقات أو معاهدات دولية ، بما في ذلك التحفظات المتعلقة بها ؛ (ب) في حالة أي مشروع تشريع آخر ؛ الموافقة التشريعية على السندات أو العقود الإدارية أو تعديلات النظام الداخلي والادارة والنظام داخل الجمعية التشريعية ، حيث يطلب هذا الرأي ما لا يقل عن ١٠ نواب ؛ (ج) في حالة الطلبات التي تقدمها محكمة العدل العليا أو المحكمة الانتخابية العليا أو مكتب رئيس النيابة ، حيث يطلب الرأي فيما يتعلق بمشروع التشريع أو الطلبات المدرجة فيه والتي يعتبر ، في معالجتها ومضمونها وآثارها ، أن المبادئ أو القواعد المتعلقة باختصاصها الدستوري قد تم تجاهلها أو تفسيرها أو تطبيقها على نحو غير ملائم ؛ (ج مكرر) إذا تقدم بالطلب المدافع عن عموم الشعب رأيا منه أن النصوص المعنية تنتهك الحقوق أو الحريات الأساسية المعترف بها في الدستور أو موكوك حقوق الإنسان السارية في الجمهورية" .

٢٢٠ - الطلب القضائي لاستطلاع الرأي فيما يتمل بالدستورية: يمكن أن يكون الرأي القضائي ، مثل ذلك المشار إليه أعلاه ، إما إلزاميا أو اختياريا . والمحكمة الدستورية إذ تعطي رأيها في الدستورية ردا على طلب قضائي إنما تمارس الإشراف على القواعد أو القرارات التي يجب أن تطبقها المحاكم ، أو أية أفعال أو أوجه سلوك أو تقصير لا بد لها أن تثبت فيها . وبهذا الخصوص تشير المادة ١٠٢ من قانون القضاء الدستوري إلى أنه: "لكل محكمة الحق في استشارة المحكمة الدستورية كلما كانت هناك شكوك لها ما يبررها في دستورية قاعدة لا بد لها من تطبيقها أو قرار لا بد لها من تطبيقه ، أو فعل أو سلوك أو تقصير لا بد لها من البت فيه في قضية تحال إليها .

٢٢١ - وبالإضافة إلى ذلك لابد من إعطاء الرأي في الدستورية إلزاميا في حالات طلب المراجعة المشار إليها في المادة ٤٢ من الدستور والتي تستند إلى انتهاك مزعوم لمبادئ المحاكمة المشروعة أو الحق في سماع الدعوى أو الحق في الدفاع ، غير أن ذلك لا ينطبق إلا لغرض تمكين المحكمة الدستورية من تحديد مضمون وشروط ونطاق مثل هذه المبادئ أو الحقوق ، دون تحديد أو تقييم ظروف الحالة المحددة موضوع طلب الانتصاف" .

٢٢٢ - المنازعات الدستورية: ترد معالجة تسوية هذه المنازعات في المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ من قانون القضاء الدستوري بالعبارات التالية: "المادة ١٠٩ - تكون المحكمة الدستورية مسؤولة عن تسوية ما يلي: (أ) منازعات الاختصاص أو السلطات بين سلطات الدولة ، بما فيها المحكمة الانتخابية العليا ، أو بين أي منها ومكتب رئيس النيابة ؛ (ب) منازعات الاختصاص الدستوري أو السلطات بين أي من السلطات أو الهيئات المذكورة أعلاه والهيئات المحلية والبلديات وغير ذلك من كيانات القانون العام ، أو المنازعات فيما بين أي منها . المادة ١١٠ - تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية من قبل السلطة الأعلى درجة في أي من الهيئات أو الكيانات المتنازعة ، وتحيل هذه السلطة إلى أمانة المحكمة بيانا خطيا يتضمن كافة الأسباب القضائية التي تستند إليها .

٢٢٣ - ويخصص رئيس المحكمة جلسة لسماع السلطة الأعلى مقاما في الهيئة الأخرى أو الكيان الآخر في غضون فترة ثمانية أيام غير قابلة للتهديد . المادة ١١٢ - تعدل المواد التالية: (أ) الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون قضاء المحاكم الخاصة رقم ٥٧١١ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ كما نقحته المادة ٦ من القانون رقم ٦٧٢٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ لتصبح كالآتي: "(أ) في حالات تسليم المجرمين ينطبق القانون ذو الصلة" ، (ب) الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المحاكم الإدارية رقم ٣٦٦٧ الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٦ لتصبح كالآتي: "ويسري ما تقدم ، لأسباب

دستورية أيضا ، على القوانين وغير ذلك من الأحكام والقرارات التنظيمية للإدارة العامة ، لأغراض أية دعوى ذات صلة بعدم الدستورية" ، (ج) المادة ٤٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي يجب أن تضاف إليها فقرة تكون الفقرة (٦) ويكون نصها كالآتي: "(٦) إذا لم يفرض ذلك عن طريق المحاكمة المشروعة أو إمكانية الدفاع" ، (ج مكرر) المادة ٤٥ من القانون رقم ١٧ المنشئ لصندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا والمادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣ ، بصيغته المنقحة ، ويكون نصها كالآتي: "المادة ٤٥ - تخلف أي أحد عن الدفع للصندوق مقدار مساهمة العامل المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا القانون يشكل اقتطاعا غير مشروع ومن ثم يستتبع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات .

٢٢٤ - وفي حالة المانع المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات ، يجوز للمستخدم توفير ضمان كاف لمقدار مساهمات العاملين المقتطعة .

٢٢٥ - وتفرض على صاحب العمل الذي لا يقتطع مساهمة العاملين المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا القانون غرامة معادلة للسجن لمدة تتراوح بين ٣٠ و ١٨٠ يوما .
وحيثما يكون صاحب العمل شخصا اعتباريا يقع هذا الالتزام على ممثله القانوني .
ويكلف رئيس إدارة تحصيل المساهمات والدفوعات في صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا صاحب العمل رسميا بإيداع مقدار المساهمات غير المقتطعة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي في موعد أقصاه ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ استلام التكلفة .

٢٢٦ - وإذا لم يتم الدفع قبل انقضاء هذه الفترة يبلغ بذلك مكتب النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

٢٢٧ - وتفرض عقوبة تتمثل في غرامة معادلة للسجن بما بين ٦٠ يوما و ٣٠٠ يوم على أي صاحب عمل يقوم بمناورات أو يقدم إعلانات خاطئة أو يرتكب أي فعل أو تقصير آخر يرمي إلى الاحتيال على مصالح صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي في مجال المساهمات" .

٢٢٨ - المادة ١٠٨ من قانون العقوبات: تنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على ما يلي: "يطالب أيضا بدفع تعويض مدني أولئك الذين تصدر عنهم اتهامات أو شكاوى فيها قذف أو تشهير . وتكون الدولة ويكون فرادى المتهمين أو المشتكين ملزمين أيضا بدفع تعويض إذا أعلنت ، نتيجة إعادة نظر قضائي في وقائع القضية ، براءة المتهم وحكم بتبرئته بعد أن يكون قد قضى أكثر من عام في الحبس الاحتياطي .

٢٢٩ - وتكون السلطات القضائية أو الإدارية ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولة بموجب القانون المدني ودون الاجحاف بآية إجراءات جنائية إذا مددت السلطات ، على الرغم من احتجاجات الشخص المتهم ، مدة السجن بعد أن يكون قد قضى عقوبة أولية بموجب القواعد المحددة لتنفيذ العقوبات" .

٢٣٠ - ولم تعدل هذه المادة وليست هناك أية مشاريع لتعديلها ، على حد علمنا . وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسجل أي حكم فيما يتصل بأي قضية استنادا إلى الفقرة الأولى من هذه المادة . أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ١٠٨ (تمديد عقوبة السجن بشكل غير مشروع من قبل السلطات القضائية أو الإدارية) فتعالج المادة ٢٦ من قانون القضاء الدستوري هذه المسألة كما يلي: "أن الحكم الذي يأخذ بالحق في الإضرار أمام المحكمة يبطل مفعول التدابير المشتكى منها عند التماس الانتصاف ، ويعيد لطالب الانتصاف تمتعه الكامل بحقه أو حريته المنتهكين ، ويجسد الآثار الأخرى للحكم في القضية المعنية .

٢٣١ - ويأمر الحكم أيضا السلطة المسؤولة بدفع تعويض عما تسببه من ضرر أو أذى . ويدفع هذا التعويض ويتم من خلال الإجراءات الإدارية لإنفاذ الأحكام المنصوص عليها في التشريع المنظم للاختصاص القضائي في هذا المجال" .

٢٣٢ - المحكمة الانتخابية العليا: في كوستاريكا ، كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى ، لا يعين كبار القضاة الانتخابيين المعروفين بالقضاة الانتخابيين بقرار من الأحزاب وإنما تعينهم محكمة العدل العليا بتصويت الأغلبية المشروطة . وتنص المادتان ١٠٠ و ١٠٢ من الدستور على ما يلي:

٢٣٣ - "المادة ١٠٠: تتألف المحكمة الانتخابية العليا عادة من ثلاثة قضاة عاديين وستة نواب تعينهم محكمة العدل العليا بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي كافة الأعضاء . ويكون لهم نفس ما للقضاة الذين يشكلون المحكمة العليا من مؤهلات ومسؤوليات .

٢٣٤ - قبل إجراء الانتخابات العامة لانتخاب رئيس الجمهورية ونواب الجمعية التشريعية بعام وبعد ذلك بستة أشهر ، تضيف المحكمة الانتخابية العليا إلى عضويتها اثنين من القضاة المناوبين بحيث تشكل ، في خلال هذه الفترة ، محكمة تتألف من خمسة أعضاء .

٢٣٥ - ويكون لقضاة المحكمة الانتخابية العليا نفس ظروف العمل بقدر انطباق ذلك ، ونفس ساعات العمل اليومية الدنيا المنصوص عليها في قانون تنظيم السلطة القضائية بالنسبة لقضاة دائرة النقض ، ويتقاضون نفس المرتبات المحددة لهؤلاء القضاة" .

٣٣٦ - "المادة ١٠١: ولاية قضاة المحكمة الانتخابية العليا مدتها ستة أعوام . ويتم بانتظام تبديل قاض ومناوبين إثنين كل عامين ، ولكن يجوز إعادة انتخابهم .

٣٣٧ - ويتمتع قضاة المحكمة الانتخابية العليا بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء السلطات العليا" .

٣٣٨ - وتجدر الإشارة إلى بعض الأحكام الواردة في المادة ١٠٢ من الدستور إذ أنها غير شائعة في الأنظمة الانتخابية:

٣٣٩ - "المادة ١٠٢ - تكون وظائف المحكمة الانتخابية العليا كالآتي:

- ١ - الدعوة إلى إجراء انتخابات عامة ؛
- ٢ - تعيين أعضاء الهيئات الانتخابية وفقا للقانون ؛
- ٣ - تفسير أحكام الدستور والقانون المتعلقة بموضوع الانتخابات على أساس حصري وإلزامي ؛
- ٤ - النظر ، عند الطعن ، في القرارات القابلة للطعن التي يصدرها السجل المدني الوطني واللجان الانتخابية ؛
- ٥ - قيام المحكمة ، بنفسها أو بواسطة مندوبين تعينهم بالتحقيق وبإصدار حكمها في أي شكوى تصدر عن الأحزاب فيما يتعلق بالنزاهة السياسية لموظفي الخدمة العمومية في ممارسة وظائفهم أو فيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي يقوم بها المسؤولون الذين يحظر عليهم القيام بمثل هذه الأنشطة . وخصوص المحكمة إلى المسؤولية يؤدي تلقائيا إلى صرف الشخص الذي شئت مسؤوليته فيمنع من شغل منصب عمومي لمدة لا تقل عن عامين ، دون الإخلال بأية مسؤولية جنائية محتملة . غير أنه إذا تعلق التحقيق بتهم موجهة ضد رئيس الجمهورية يرفع وزراء الحكومة ، والممثلون الدبلوماسيون ، ومراجع الحسابات العام أو نائب مراجع حسابات الجمهورية العام ، أو قضاة محكمة العدل العليا ، تقريراً إلى الجمعية التشريعية عن نتائج التحقيق ؛
- ٦ - إعطاء التعليمات لقوات القانون والنظام بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتأمين أن تتم العملية الانتخابية في ظروف تضمن الحرية بدون أية قيود . وفي حالة الأمر بحضور الوحدات العسكرية يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر باتخاذ التدابير لتأمين عدم عرقلة العملية الانتخابية مهرا على أن يتسنى لجميع المواطنين الإدلاء بأصواتهم بحرية . وتنفذ المحكمة هذه الإجراءات بنفسها أو عن طريق مسؤولين تعينهم ؛
- ٧ - القيام بالفرز النهائي للأصوات في الانتخابات الرئاسية وفي انتخابات نواب الرئيس ونواب الجمعية التشريعية وأعضاء السلطات البلدية وممثلي المجالس التأسيسية ؛

- ٨ - إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وانتخابات نواب رئيس الجمهورية في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الاقتراع ، وإعلان نتيجة انتخابات المسؤولين الآخرين المشار إليهم في الفقرة السابقة ، في ظرف فترة زمنية يحددها القانون ؛
- ٩ - القيام بأية وظائف أخرى يكلفها بها الدستور أو القانون" .

٢٤٠ - إن الفقرة (٣) إذ تنيط المحكمة الانتخابية العليا بالسلطة الحصرية والإلزامية لتفسير أحكام الدستور والقانون فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية إنما تمنحها سلطة تملكها عادة الجمعيات التشريعية . وبالإضافة إلى ذلك ، عندما نلاحظ أنه بإمكانها أن تفسر الدستور ، فيما يتصل بالمسائل الانتخابية ، على أساس حصري وملزم ، نرى أنها مناطة بسلطات استثنائية لا توجد في أية تشريعات أخرى . إلا أنه لا بد من إضافة أن المادة ٩٧ من الدستور تنص حرفيا على ما يلي:

"المادة ٩٧ - تستشير الجمعية التشريعية المحكمة الانتخابية العليا للنظر في مشروع التشريع المتعلق بالمسائل الانتخابية والموافقة عليه . ويتطلب قرار نبذ رأي المحكمة أصوات ثلثي كافة الأعضاء .

غير أنه يجوز للجمعية التشريعية ، قبل إجراء انتخابات عامة بـسنة أشهر وبعد ذلك بأربعة أشهر ، أن تتحول إلى قانون مشروع تشريع يتعلق بمسائل تكون المحكمة الانتخابية العليا قد أبدت عدم موافقتها عليها" .

٢٤١ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك يتبين بالتالي بوضوح أنه توجد حماية دستورية حقيقية للهيئة المسؤولة عن إنفاذ العملية الانتخابية . وكما يمكن تبين ذلك ، لا يمكن للجمعية التشريعية أن تقر أي قانون يتعلق بالمسائل الانتخابية دون سبق استشارة المحكمة ، ويلزم أصوات ثلثي أعضائها بالنسبة لأي قرار بعدم قبول رأي المحكمة ولكن - وهذا شيء غير مألوف - أثناء الأشهر الستة قبل إجراء انتخابات عامة والأشهر الأربعة بعد ذلك ، لا يجوز للجمعية التشريعية أن تتحول إلى قانون مشروع قانون يتعلق بمسائل تكون المحكمة الانتخابية العليا قد أبدت عدم موافقتها عليها . وتجدر الإشارة إلى أن رأي المحكمة السلبي يصبح بمثابة نقض كامل ولا يمكن حتى لكامل أعضاء الجمعية عدم الأخذ برأي المحكمة .

٢٤٢ - وفيما يتصل بالإشارة الواردة في الفقرتين (٥) و(٦) إلى المسؤولين الذين تعينهم المحكمة ، نلاحظ ظهور تنظيم يتألف من مواطنين كوستاريكيين ليس لهم أي اهتمام بمصراعات الأحزاب على السلطة السياسية ، وإن كانوا يملكون القوة من خلال دعم وتعزيز النظام الديمقراطي الذي يحظى به بلدنا ، وهو تنظيم يؤدي وظيفته بلا مقابل . ويصبح أعضاء هذا التنظيم وسطاء في قوات القانون والنظام يضعون أنفسهم تحت إمرة المحكمة وينسقون مع قيادة كل حزب من الأحزاب المسائل المتعلقة بالاجتماعات العامة

التي تعقدتها المنظمات السياسية لفرض حماية أولئك الذين يحق لهم عقد اجتماعات سياسية . وينسقون أيضا مع السلطات المعنية بحركة المرور المسائل المتعلقة بخطط السير والأمن مما يجب توفيره لمسيرات أنصار الأحزاب السياسية ، إلخ . وهيئة المفوضين هذه التابعة للمحكمة الانتخابية العليا قد أدت أداءً رائعاً وهي تتألف من زهاء ٦٠٠ شخص جميعهم تقريباً أشخاص من الكوادر أو رجال أعمال أو صناعيون معروفون بنزاهتهم في كوستاريكا . وقد قررت محكمة بنما الانتخابية مؤخراً ، إستناداً إلى تجربة كوستاريكا ، إقامة تنظيم مماثل وقام مندوبون تابعون للمحكمة من كوستاريكا بزيارة بنما لشرح تفاصيل سير هذا التنظيم .

٢٤٣ - وتحدد المادة ١٠٤ من الدستور الالتزامات الدستورية الأخرى المفروضة على المحكمة والتي تشكل جزءاً هاماً من النظام الانتخابي في كوستاريكا . وتنص هذه المادة على ما يلي:

"المادة ١٠٤ - يقيم سجل مدني يخضع للمسؤولية الحصرية للمحكمة الانتخابية العليا وتكون وظائفه كالاتي:

- ١ - وضع السجل المدني المركزي والقوائم الانتخابية ؛
- ٢ - معالجة طلبات الحصول على جنسية كوستاريكا ، وكذلك حالات فقدان الجنسية ؛ وتنفيذ أحكام المحاكم الموقفة للمواطنة مؤقتاً ، ومعالجة إجراءات استرجاع الجنسية . ويجوز الطعن أمام المحكمة الانتخابية العليا في القرارات التي يتخذها السجل المدني بموجب السلطات المشار إليها في هذه الفقرة ؛
- ٣ - إصدار بطاقات الهوية ؛
- ٤ - القيام بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقانون" .

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

- - - - -